جامعة مولود معمري – تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

تفعيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل القانون رقم 16-09

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطلبة
جمعة وسيلة
سليمان علي حمامة

إشراف الأستاذة الدكتورة
إقلولي /أولد رابح صافية

لجنة المناقشة

زايدي حميد،.....أستاذ محاضر "ب"،.... جامعة مولود معمري تيزي وز،.....رئيسا
إقلولي/أولد رابح صافية،....أستاذة..... جامعة مولود معمري تيزي وزو،...مشرفة ومقررا
أوشن ليلى،..... أستاذة مساعدة "أ"،....جامعة مولود معمري تيزي وزو،.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2018/07/04

كلمة شكر و تقدير

نتقدم بالشكر الجزيل وامتناننا الكبير إلى الأستاذة المحترمة الدكتورة **إقلولي أولد رابح صافية** على قبولها الإشراف على هذا العمل ، والتي عملت على تصويبه في جميع مراحل إنجازه، فكانت لنا أستاذة مرشدة و ناصحة فجزاها الله كل الخير.

كما نتقدم بالشكر و العرفان إلى كافة الأساتذة بكلية الحقوق و العلوم السياسية.

الإهداء:

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى من سهر على تربيتي و تعليمي وغرس في أعماقي طلب العلم و المعرفة **أمي و أبي** حفظهما الله،

إلى زوجي وأبنائي الأعزاء مليسة، صارة، محمد سامي حفظهم الله،

وإلى كل العائلة، والأصدقاء والزملاء وكل من ساهم في إعداد هذه المذكرة.

وسيلة

الإهداء:

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى من سهر على تربيتي وتعليمي وغرس في أعماقي طلب العلم و المعرفة **أمي و أبي** حفظهما الله،

وإلى كل العائلة، والأصدقاء والزملاء وكل من ساهم في إعداد هذه المذكرة.

حمامة

قائمة أهم المختصرات

ج.ر : جريدة رسمية.

ص: صفحة.

د.س.ن: دون سنة نشر.

FGAR : Fond de garantie des crédits aux petites et moyennes entreprises.

NBIA : National Business Incubation Association.

P : PAGE.

مقدمة

تحتل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مكانة هامة في مختلف الدول سواء المتقدمة أو النامية، نظرا للدور الهام الذي تلعبه في تفعيل استراتيجيات النمو، من خلال زيادة فرص التوظيف ومواجهة الفقر والبطالة وإعادة توزيع الدخل والمساهمة في زيادته .

أصبحت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تصب في أولويات السياسات الاقتصادية وبرامج التصحيح الاقتصادي للدول، فقد انتشرت في كافة أنحاء العالم، وعلى غرار هذه الدول تفطنت الجزائر لأهمية هذه المؤسسات باعتبارها الحل الأنسب للأزمة الاقتصادية التي تعاني منها من جراء انخفاض أسعار البترول، واستطاعت أن تجد لهذا القطاع مكانا رائدا في ظل التوجهات الحديثة للاقتصاد الوطني.

وقد اعتبرت فترة التسعينيات القفزة الحقيقية نحو إقامة قطاع حقيقي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، وذلك من خلال الشروع في تهيئة المناخ الاقتصادي الملائم لنمو وتطور هذا القطاع، حيث تبنت الجزائر في هذه الفترة مجموعة من الإصلاحات التي شملت مختلف المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية بإصدار العديد من النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار، كالقانون رقم 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية[1]، الذي اعترف بدور القطاع الخاص الوطني في عملية التنمية وفتح أمامه العديد من النشاطات الاقتصادية، و القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض [2] الذي يعتبر أول قانون كرس حرية الاستثمار في المجال المصرفي للاستثمارات الوطنية والأجنبية، وقوانين الاستثمار التي تضمنت مجموعة من الإجراءات التشجيعية والإعفاءات الضريبية لجذب المستثمر الوطني والأجنبي في مختلف الميادين، مع إزالة القيود والعراقيل التي كانت تحد من العملية في ظل الاقتصاد الموجه، فتم إصدار المرسوم التشريعي رقم 93-12

[1] - قانون رقم 88- 25 مؤرخ في 12 جويلية 1988، يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، ج ر عدد 28، صادر في 13 جويلية 1988. (ملغى)

[2] – قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، متعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16 صادر في 18 أفريل 1990. (ملغى)

المتعلق بترقية الاستثمار [1] ، الذي اقر مبدأ الحرية الكاملة للاستثمار و اعترف للمستثمرين الوطنين و الأجانب بحرية الاستثمار في حدود القانون، وتم بموجبه إنشاء الوكالة الوطنية لترقية و متابعة الاستثمار[2]، و تم إلغاءه بموجب الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار [3]، الذي اعتبر منعرجا هاما بالنسبة لسياسة الاستثمار في الجزائر في ظل الانفتاح الاقتصادي من خلال تضمنه لمبدأ جديد في السياسة الاقتصادية الجزائرية، وهو المساواة بين المستثمرين المحليين و الأجانب ، وإلغاء التمييز مابين القطاع العام و الخاص و ذلك من أجل خلق نشاطات جديدة وتوسيع القدرات الإنتاجية أو إعادة هيكلة رأس المال المؤسسات العمومية والمساهمة فيه، و رفع الامتيازات الممنوحة للاستثمارات الأجنبية و الوطنية فيما يتعلق بفترة الانجاز أو الاستغلال، وقد عرف هذا الأمر عدة تعديلات بموجب قوانين المالية مما أدى إلى ظهور مرحلة جديدة في منظومة التشريعية لقانون الاستثمار و هي مرحلة التشريع بموجب قوانين المالية، ورغم مجهودات وتحفيزات الدولة لجلب الاستثمارات الوطنية والأجنبية لم تتوصل إلى النتائج المنتظرة لتحقيق التنمية الاقتصادية.

من أهم مظاهر نظام اقتصاد السوق مبدأ المبادرة الخاصة والمنافسة الحرة و مبدأ عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي إضافة لفتح المجال أمام القطاع الخاص للاستثمار وممارسة الحرية التجارية والصناعية[4]، وتجسيدا لهذه الإصلاحات في الواقع قام المشرع بتكريسها في الدستور الجديد في المادة 43 من القانون العضوي 16-01 المتضمن التعديل

1- مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، متعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 64، صادر في 10 أكتوبر 1993. (ملغى)

2- انظر المادة 7 من القانون 93-12، مرجع سابق.

3 - أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001 ، متعلق بتطوير الاستثمار, ج ر عدد 47، صادر في 2 أوت2001. (ملغى)

4- كتو محمد الشريف, قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02,منشورات بغدادي,الجزائر، د س ن، ص 4 .

الدستوري [1] وهو ما يعتبره الباحثون قفزة عملاقة تنبعث من إرادة المؤسس الدستوري في التغيير الجذري للسياسة الاقتصادية التي انتهجتها الجزائر منذ الاستقلال والتي تعتمد أساسا على النفط، والتفكير فيما بعد البترول خاصة مع انخفاض أسعار النفط وانعكاساته الوخيمة على الاقتصاد الوطني؛ فأصبح الإصلاح الاقتصادي ضرورة حيوية وحتمية للخروج من الأزمة ومواكبة التحولات الاقتصادية العالمية، ولتحقيق السياسة الاقتصادية الجديدة التي انتهجتها الجزائر في إطار التوجه نحو اقتصاد السوق و إلزامية تحويل الاقتصاد الوطني إلى اقتصاد منتج و هذا بتشجيع القطاعات الحيوية الأخرى كالصناعة والزراعة والسياحة.

في هذا الإطار تم إصدار القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار [2] الذي يعد تطبيق للمادة 1/43 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي كرست بصفة صريحة لمبدأ حرية الاستثمار، حيث يتضمن مجموعة من التعديلات لإعادة دفع الاستثمار و تحسين محيطه.

و الهدف الأساسي للقانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار هو جمع وتوحيد ضمانات وحوافز الاستثمار في إطار قانوني موحد، وتحديد كيفيات وإجراءات الاستفادة منها، وفق أصناف مختلفة ذات طبيعة موضوعية كالضمانات القانونية المقدمة للمستثمر و ذلك لجذب رؤوس الأموال الأجنبية و تشجيع و دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة باعتبارها الحل الأمثل لإنعاش الاقتصاد الوطني نظرا لسهولة تكييفها و مرونتها التي تجعلها قادرة على الجمع بين التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، واستيعاب نسبة كبيرة من اليد العاملة و الرفع من قيمة الدخل والمستوى المعيشي للفرد[3]. لهذا اهتمت الدولة بترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من اجل تفعيل دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية، حيث تعتبر سنة 2001 منعرجا هاما و ذلك بصدور أول قانون ينظم هذا القطاع و المتمثل في

[1] - المادة 43 من القانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن تعديل الدستور، ج ر عدد 14، صادرة في 07 مارس 2016.

[2] – قانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 أوت 2016، متعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 46، صادر في 03 أوت 2016.

[3] – حجارة ربيحة، حرية الاستثمار في التجارة الخارجية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ،تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2017 ، ص95.

القانون رقم 01- 18 المتعلق بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة [1] ، الذي أتى بمجموعة من الآليات التي تساهم في دفع عجلة إنشاء هذه المؤسسات و إعادة الاعتبار لها كأداة فعالة للتنمية الاقتصادية الوطنية.

و رغم العناية التي أولتها الدولة لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أن هذه الأخيرة لم تصل إلى تحقيق الهدف المنتظر منها خاصة في مجال ترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات وهذا بسبب سوء التنظيم ونقص التحكم في نوعية المنتوج والخدمات[2]، لذلك تم إصدار القانون رقم 17-02 الذي يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة [3] الذي ألغى القانون رقم 01-18 ، ويتماشي هذا القانون الجديد مع الأهداف التي سطرتها الحكومة ضمن إستراتيجيتها المتعلقة بتطوير النسيج الوطني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الذي يضم حاليا ما يقارب 900 ألف مؤسسة، بينما تهدف لتحقيق مليوني مؤسسة لتعزيز القدرات الوطنية للإنتاج والتصدير وبناء اقتصاد تنافسي قائم على تنوع الموارد المدرة للثروة ولمناصب الشغل؛ و هو ما جعلنا نتساءل عن فعلية و فعالية النصوص القانونية المنظمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في بعث و تنمية هذا القطاع في الجزائر؟

سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية من خلال البحث بالتطرق لمكانة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في قانون الاستثمار رقم 16-09 (الفصل الأول)، و تدابير الدعم و آليات تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (الفصل الثاني).

---

[1]- قانون رقم 01-18 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، متضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 77، صادر في 15 ديسمبر 2001.(ملغى)

[2]-GUENDOUZI BRAHIM, « Le fonds spécial pour la promotion des exportations (FSPE au service des PME exportatrice) portée et limites », séminaire national sur : la promotion des exportations hors hydrocarbures en Algérie , Faculté des sciences économiques et gestion et sciences commerciales, Université Mouloud Mammeri, le 11 et 12 Mars 2014.

3- قانون رقم 17-02 مؤرخ في 10 جانفي 2017، متضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 02، صادر في11 جانفي 2017 .

الفصل الأول

تعتبر أزمة انهيار أسعار المحروقات سنة 1986 من أهم الأسباب التي أدت إلى كشف السلبيات التي يحتويها النظام الاقتصادي السائد في الجزائر، حيث كان ذلك بسبب انخفاض الواردات و تقليص الاستثمارات العمومية، و هو ما أدى إلى ارتفاع نسبة البطالة و انخفاض النمو الاقتصادي الوطني، مما أدى إلى تغيير السياسة الاقتصادية و ذلك بالتوجه إلى اقتصاد السوق بدلا من الاقتصاد الموجه من اجل مواكبة النمو الاقتصادي الدولي.

وقد حظيت الاستثمارات في السنوات الأخيرة باهتمام كبير ومتزايد من قبل الدولة الجزائرية التي تسعى لجذب رؤوس الأموال الأجنبية لتحقيق التنمية الاقتصادية و الالتحاق بالتطور الصناعي و التكنولوجي العالمي، و ذلك من خلال التشريعات المنظمة للاستثمار. فكان صدور الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار و قبله المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، نتيجة لسياسة اقتصادية أراد المشرع من خلالها مواكبة التطورات الحاصلة على الصعيد الدولي، بتحرير الاقتصاد الوطني و إرساء قواعد اقتصاد السوق.

و في سبيل تشجيع الاستثمار و جعل المناخ الاستثماري أكثر استقرارا و ملائمة و استقطاب المزيد من رؤوس الأموال، قام المشرع بإصدار القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، الذي شمل مراجعة للمنظومة التي تحكم الاستثمار.

تضمنت الأحكام العامة للقانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار مجال تطبيقه من خلال تحديد النشاطات الاقتصادية والأشكال التي تتخذها الاستثمارات ، و المبادئ الأساسية التي كرسها وكذا التحفيزات التي يقدمها لتشجيع الاستثمارات (المبحث الأول)، و الأجهزة المكلفة بالاستثمار و المتمثلة في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، المجلس الوطني للاستثمار و لجنة الطعن(المبحث الثاني).

المبحث الأول

الأحكام العامة لترقية الاستثمار في ظل القانون رقم 16-09

يسعى قانون الاستثمار الجديد إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الأساسية التي تتمثل بالدرجة الأولى إلى تشجيع الاستثمار، و ذلك بوضع قواعد واضحة المعالم ومنح مزايا وضمانات من شأنها أن تؤدي إلى حماية المستثمر من المخاطر التجارية و الغير التجارية، فضلا عن ذلك يكرس مبادئ ذات أهمية بالغة في جلب الاستثمارات، غايته توفير مناخ استثماري تنافسي، وعلى أساسها يتم تفعيل الحوافز والمزايا الممنوحة.

و قد حدد القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار المجالات التي تدخل ضمن المزايا الممنوحة في هذا الأخير و الضمانات التي أعطيت لتحفيز المستثمرين (المطلب الأول)، ثم ركز على التحفيزات و المزايا التي تغري المستثمرين للاستثمار في المجالات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مجال تطبيق القانون رقم 16-09

في إطار سياسة جذب الاستثمارات الأجنبية وتحسين الاقتصاد الوطني، قامت الدولة بمجموعة من الإصلاحات لتحسين المناخ الاقتصادي حيث شملت العديد من المجالات، ترجمتها التعديلات القانونية الأخيرة؛ و من بين هذه التعديلات نجد القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الذي حدد النشاطات الاقتصادية التي تدخل في نطاق تطبيقه (الفرع الأول)، و بالرغم من تكريس مبدأ حرية الاستثمار في التعديل الدستوري الجديد إلا أن القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار اغفل على النص عليه (الفرع الثاني)، و قد منح مجموعة من الضمانات للمستثمر من اجل تشجيعه و تحفيزه للاستثمار في الجزائر (الفرع الثالث).

الفرع الأول

نطاق تطبيق القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار

اصدر المشرع القانون رقم 16-09 المتضمن ترقية الاستثمار [1] ، لتحقيق أهداف و نتائج تنموية، و تحسين مناخ الاستثمار و جذب رؤوس الأموال الأجنبية و الوطنية و قد شمل القانون تغييرات في تحديد المجالات التي تدخل مباشرة في نطاق تطبيقه، و كرس عدة ضمانات للمستثمرين سواء الأجانب أو الوطنيين.

أولا- تحديد مجال الاستثمار

حدد المشرع الاستثمارات التي تدخل في نطاق تطبيق أحكام قانون ترقية الاستثمار، في المادة 1 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار التي تنص:" **يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات** " .

فتضم هذه الاستثمارات كل نشاط اقتصادي يهدف لإنتاج سلعة أو خدمة، و لم يميز المشرع بين المستثمر الوطني والأجنبي من أجل الاستفادة من المزايا[2]؛ ووسع المشرع في ظل هذا القانون من مجالات الاستثمار التي يمكن لها الاستفادة من المزايا، وأصبحت تشمل جميع النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع و للخدمات.

و يقصد بالسلع و الخدمات التي تدخل في إطار انجاز الاستثمار، تلك التي أوردها المشرع في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101 الذي يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات[3] و هي:

---

[1]- قانون رقم 16-09، متعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[2]- عبد الحميد شنتوفي، المعاملة الادارية و الضريبية للاستثمار في الجزائر، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017 ، ص 301.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 17-101 مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، ج ر عدد 16، صادر في 08 مارس 2017.

- كل الممتلكات الجديدة أو المستحدثة المنقولة أو العقارية، المادية أو المعنوية، الموجهة إلى الاستعمال الدائم لغرض التكوين أو التطوير أو إعادة التأهيل للنشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع و الخدمات.
- كل خدمة مرتبطة باقتناء أو إنشاء السلع الموجهة للنشاطات المذكورة في الفقرة 1.

نلاحظ أن قانون ترقية الاستثمار أشمل و أوسع من حيث مفهوم السلعة مقارنة بالنصوص القانونية الأخرى، فنجد أن القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[1] والمرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش [2] استثنى المنقولات المعنوية ، في حين أن المنقولات والحقوق الفكرية، و براءة الاختراع يمكن أن تكون موضوع عقد امتياز استثماري [3]. أما المادة 140مكرر من القانون المدني [4] شمل المال المنقول أي كان مادي أو معنوي لكنه بالمقابل أقصى العقارات من كونها منتوج.

حدد المشرع الجزائري مجال تطبيق القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع و الخدمات، إلا أنه أقصى بعض النشاطات من تطبيق أحكام هذا القانون بموجب نص المادة 5 منه التي تنص في الفقرة الثانية: " **تحدد قوائم النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة من المزايا، التي تدعى في صلب النص** " **القوائم السلبية عن طريق التنظيم**".

تضمن المرسوم التنفيذي رقم 17-101 الذي يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، مجموع النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة من مزايا قانون الاستثمار، فقد تناول النشاطات

[1] -قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009، متعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج ر عدد 15، صادر في 08 مارس 2009.

[2] -مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 30 جانفي 1990 ، متعلق برقابة الجودة و قمع الغش ، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 ج ر عدد 61، صادر في 21 أكتوبر 2001 .

[3] -بن عنتر ليلى، الأساليب القانونية لتواجد الاستثمار الأجنبية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 33.

[4] -قانون رقم 07-05 مؤرخ في 13 ماي 2007، متعلق بالقانون المدني، ج ر عدد 31، صادر في 13 ماي 2007، يعدل و يتمم أمر رقم 75- 58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ج ر عدد 78 ، صادر في 3 سبتمبر 1975.

المستثناة في المواد 03 و 04 منه، أما السلع و الخدمات المستثناة فقد أوردها في المواد 5، 6 و 7 منه.

إن قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من مزايا القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، والتي حددت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-101 ، لا تطبق على المشاريع الاستثمارية التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني والتي تستفيد من المزايا الاستثنائية و ذلك بموجب نص المادة 17 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار [1].

ثانيا- أشكال الاستثمار

قلص القانون رقم 16-09 بموجب المادة 02 من أشكال الاستثمار، وحذف منها استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية ، وأبقى على بعض الأشكال المتمثلة في إنشاء نشاطات جديدة منمية لقدرات الإنتاج، والمعدة للتأهيل، والمساهمة في رأسمال الشركة و هذا مقارنة مع ما جاء في المادة 2 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار [2](الملغى).

منح المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، للمستثمر الحرية في اختيار الشكل الذي يرغب فيه للاستثمار من بين هذه الأشكال[3]:

---

[1] -انظر المادة 17 من قانون 16-09، مرجع سابق.

[2] -تنص المادة 2 من قانون 01-03 على: " يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يأتي:

1- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل، أو إعادة الهيكلة،

2- المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية،

3- استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية."

[3]-معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 63.

1- إنشاء نشاطات استثمارية جديدة

إن مفهوم استحداث نشاط لم يكن واضحا مما استدعى بالفقه إلى محاولة تحديده فاعتبره البعض على أنه تلك الاستثمارات التي تؤدي إلى إنشاء مؤسسات جديدة برأسمال وطني أو أجنبي [1] ، أو إنشاء نشاط جديد من حيث شكله أو موضوعه[2].

حدد المشرع في إطار القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار مفهوم تلك الاستثمارات المنشأة لنشاط لم يكن موجودا، وذلك برأسمال وأصول جديدة، أو الاستثمارات المنشأة، أو نشاطات جديدة من طرف مؤسسة لم تستفد من قبل من مزايا قانون الاستثمار[3]. وعليه يمكن أن يأخذ المشروع الاستثماري شكل تجمعات اقتصادية، مع العلم أن إنشاء هذه التجمعات يوجب على المستثمر الحصول على ترخيص من طرف مجلس المنافسة، وهو ما نصت عليه في المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بقانون المنافسة [4] ، أو يأخذ شكل شركة، حيث منح للمستثمر حرية اختيار الشكل القانوني للشركة وذلك بالعودة لأحكام القانون التجاري[5]. لكن المشرع الجزائري في نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101 الذي يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات[6] استثنى بعض الاستثمارات باعتبارها استثمارات

---

[1]-بوستة عبد الحكيم، لدرع زينب، الأحكام الجديدة المتعلقة بترقية الاستثمار في ظل القانون رقم 16-09، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2017، ص 28 .

[2]-بن عنتر ليلى، الأساليب القانونية لتواجد الاستثمارات الأجنبية، مرجع سابق، ص 63 .

[3] -انظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101، مرجع سابق.

[4] -انظر المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة ، ج ر عدد 43 صادر في 20 جويلية 2003، المعدل و المتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر عدد 36، صادر في 02 جويلية 2008.

[5] -معيفي لعزيز ، الوسائل القانونية الاستثمارات في الجزائر ، مرجع سابق، ص 16.

[6] -تنص المادة 12 من المرسوم التنفيذي 17-101 على : "لا يمكن اعتباره إنشاء، حتى و إن كان مرفقا باستثمار تكميلي، ما يأتي:

أ- تغير الشكل القانوني للمؤسسة المستغل لاستثمار موجود،

ب- استئناف نشاط موجود تحت تسمية أخرى،

ج- تكوين نشاطات، باستثناء تلك المقتناة طبقا للمادة 6 أعلاه، انطلاقا من سلع تم استعمالها مسبقا في نشاط موجود."

إنشاء، وذلك إذا تم تغيير الشكل القانوني للمؤسسة التي استفادت من الامتيازات كتغيير شركة تضامن لشكلها القانوني إلى شركة توصية بسيطة، أو تكون في مرحلة استغلال للمشروع الاستثماري أو استئناف نشاط موجود سابقا تحت تسمية أخرى، أو تكوين نشاط انطلاقا من سلع تم استعمالها في نشاط موجود مسبقا.

2- توسيع قدرات الإنتاج

اعتبر المشرع توسيع قدرات الإنتاج تلك الزيادة التي تشمل سلع أو خدمات جديدة لم تكن موجودة عن طريق اقتناء وسائل إنتاج جديدة، تضاف لتلك الوسائل المستغلة، لكن في المقابل لا يمكن اعتبار اقتناء التجهيزات التكميلية أو استبدال تلك التجهيزات الموجودة سابقا على أنها توسيع لقدرات الإنتاج وهذا ما أكدته المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101 السالف الذكر، وحسب الفقرة الثالثة والرابعة من نفس المادة خول المشرع في حالة تحويل استثمار منشأ إلى استثمار توسيعي وذلك في إطار تنازل أو تحويل الفوائد لشخص طبيعي أو معنوي، بشرط أن يحوز على شهادة تسجيل استثمار تثبت الدخول حيز التنفيذ أو يكون الشخص الطبيعي أو المعنوي يمارس نشاط قابل للاستفادة من المزايا، غير أن استثمار الإنشاء يحتفظ بطابعه رغم التنازل لفائدة شخص طبيعي أو معنوي وهذا عندما يكون الاستثمار قيد الإنجاز.

3- إعادة التأهيل

يتمثل إعادة التأهيل في استرجاع نشاط المؤسسة المعتاد، بعدما كانت تعاني من مشاكل في التسيير والتنظيم قد تؤدي بها إلى الإفلاس أو الغلق، وينتج عن إعادة التأهيل تحسين الإنتاج والإنتاجية[1]، و أدرج المشرع إعادة التأهيل بموجب المادة 02 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

إن استثمارات إعادة التأهيل هي عملية اقتناء السلع والخدمات من أجل تحقيق تقدم تكنولوجي ورفع الإنتاج و من أجل تجديد العتاد و التجهيزات، و هذا ما حددته المادة 14

[1]-عبد الحميد شنتوفي، المعاملة الإدارية و الضريبية للاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص 306.

من المرسوم التنفيذي رقم 17-101 الذي يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات[1] .

وبالرغم من اعتبار إعادة التأهيل والتوسيع شكل من أشكال الاستثمار إلا أنه لا يمكن أن تستفيد من الامتيازات إلا إذا كان رأسمالها يساوي أو يفوق[2]:

25%عندما تكون مجموع الاستثمارات أقل أو يساوي 100.000.000 دج.

15%عندما تكون مجموع الاستثمارات تفوق 100.000.000 دج أو أقل أو تساوي 1.000.000.000 دج، ودون أن يكون مبلغ الاستثمار أقل من25.000.000 دج

10%عندما يكون مجموع الاستثمار أقل أو يفوق 1.000.000.000 دج، ودون أن يكون مبلغ الاستثمار أقل من 150.000.000 دج.

4- المساهمة في رأس مال الشركة

بالتركيز على المادة 2/2 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار [3] التي تضمنت المساهمة في رأسمال الشركة الذي يشمل جميع أنواع الحصص المنصوص عليها في القانون التجاري، المتمثل في حصة عينية، حصة نقدية، و حصة عمل التي تعتبر العمل الفني الناقل للتكنولوجيا [4]، و ذلك خلافا للأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[5] الذي حصر المساهمات في المساهمة النقدية و العينية.

الفرع الثاني

مبدأ حرية الاستثمار

أولا- التكريس الدستوري لمبدأ حرية الاستثمار

رغم تكريس مبدأ حرية الاستثمار في التعديل الدستوري الجديد غير انه لم يتم النص عليه ضمن أحكام القانون رقم 16- 09 المتعلق بترقية الاستثمار. فإدراج هذا المبدأ في

---

[1]-انظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101، مرجع سابق.

[2]-انظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101، مرجع سابق.

[3]-انظر المادة 2 من قانون 16-09، مرجع سابق.

[4]-بن عنتر ليلى، الأساليب القانونية لتواجد الاستثمار الأجنبية، مرجع سابق، ص 84

[5]-أمر 01-03، مرجع سابق. (ملغى)

الدستور يدل على رغبة الجزائر في تجسيد اقتصاد ليبرالي و نظام الحريات وحمايتها[1]، و انسحابها من المجال الاقتصادي[2]. فجاءت المادة 43 لتعديل المادة 37 من دستور96 بتكريسها لمبدأ حرية الاستثمار عوضا عن حرية الصناعة [3]؛ حيث عوض المؤسس الدستوري مصطلح "الصناعة" بمصطلح "الاستثمار" كون هذا الأخير اشمل و ذلك من حيث مداه و بعده الاقتصادي على المستويين الوطني و الدولي، فهذا يدل عن رغبة و ارادة السلطات العمومية الجزائرية الاندماج في الاقتصاد العالمي، فالاستثمار بالإضافة عن احتوائه لمجال الصناعة فانه يشمل مجال الخدمات و نقل التكنولوجيا و الملكية الفكرية ... و غيرها من المجالات التي أفرزتها عولمة الاقتصاد.

حيث نصت هذه المادة على أن "**حرية الاستثمار و التجارة معترف بهاو تمارس في إطار القانون.....**"[4] .

ثانيا- القيود الواردة على مبدأ حرية الاستثمار

على الرغم من تكريس المؤسس الدستوري لحرية الاستثمار إلا أنها ليست مطلقة أي نسبية و لكن بالرجوع إلى النصوص القانونية نجد أن هناك بعض التدابير و القيود التشريعية التي تقيد هذه الحرية وتضع قيود على المستثمر الوطني والأجنبي، حيث جاء في المادة 3 من القانون رقم16 -09 المتعلق بترقية الاستثمار، على انه:" **تنجز الاستثمارات المذكورة في احكام هذا القانون في ظل احترام القوانين و التنظيمات المعمول بها، لا سيما تلك المتعلقة بحماية البيئة و بالنشاطات و المهن المقننة، و بصفة عامة بممارسة النشاطات الاقتصادية**" .

---

[1]-اوباية مليكة، حرية الاستثمار في ظل التكريس الدستوري و التجاهل القانون، الملتقى الوطني حول :النظام الاقتصادي الجزائري على ضوء الإصلاح الدستوري لسنة 2016، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 02 و03 ماي 2018، ص 6.

[2]- SADI Nacer-Eddine, la privatisation des entreprise publiques en Algérie, offices des publications universitaires, Alger, 2005, P 36.

[3]-عميروش فتحي، حرية الاستثمار من قانون الاستثمار إلى المبدأ الدستوري، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة ، عدد 2، 2017، ص 3.

[4]- المادة 43 من التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق.

تتم الاستثمارات وفقا للقوانين القائمة، بما في ذلك تلك المتعلقة بحماية البيئة و النشاطات والمهن المقننة[1]، فنستنتج من هذه المادة أن المشرع لم يعطي الحرية الكاملة بل وضع قيود على هذه الحرية[2].

فالقانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار منح للسلطة التنفيذية تقييد حرية الاستثمار بواسطة اللوائح المتعلقة بالنشاطات و المهن المقننة، و حماية البيئة.

أ- نظام الترخيص

لممارسة بعض النشاطات يشترط فيها الحصول على الترخيص الإداري أو الموافقة المسبقة والذي يسلم بقرار إداري من طرف الهيئة المعنية وذلك من أجل ممارسة إحدى النشاطات المقننة[3]. فنطاق حرية الاستثمار في النشاطات المقننة مقيد ويستجيب لاعتبارات أخرى مهمة غير مبدأ حرية الاستثمار وهي :حماية الاقتصاد الوطني وحماية النظام العام الاقتصادي وكذلك الحفاظ على الاستقرار الاقتصادي[4] .

و في هذا الصدد، تنص المادة 25 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية[5] على انه: " **تخضع ممارسة أي نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري إلى الحصول قبل تسجيله في السجل التجاري، على رخصة أو اعتماد مؤقت تمنحه الإدارات أو الهيئات المؤهلة لذلك؛**

غير أن الشروع الفعلي لممارسة الأنشطة أو المهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري يبقى مشروط بالحصول المعني على الرخصة أو الاعتماد النهائي..." .

---

[1]-" يقصد بالنشاطات و المهن المقننة كل نشاط أو مهنة تخضع للتسجيل في السجل التجاري و تستلزم الحصول على اعتماد أو ترخيص، يسلم من قبل الإدارات المختصة"، انظر الموقع /www.mincommerce.gov.dz

[2] - Guide investir en Algérie, janvier 2017, www.KPMG.com, p 43.

[3]-عميروش فتحي، حرية الاستثمار من قانون الاستثمار إلى المبدأ الدستوري، مرجع سابق، ص7.

[4]- اقلولي ولد رابح صافية، نظام الترخيص قيد لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري، اليوم الدراسي حول معوقات الاستثمار الأجنبي في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 07 ديسمبر 2017.

[5]- قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر عدد 52، صادر بتاريخ 18 أوت 2004، معدل و متمم.

و مثل على ذلك في قطاع المواصلات السلكية و اللاسلكية، يخضع إنشاء و / أو استغلال شبكات عمومية للمواصلات السلكية و اللاسلكية و / أو توفير خدمات هاتفية للحصول على رخصة تمنح بموجب مرسوم تنفيذي[1].

بينما انشاء و استغلال الشبكات الخاصة التي تستعمل الأملاك العمومية بما فيها الأملاك الهيرتيزية أو الشبكات التي لا يستعمل إلا طاقات مستأجرة من متعاملين حاصلين على رخص أو خدمات توفير النفاذ إلى الانترنت فإنها تخضع لترخيص تمنحه سلطة الضبط[2]. أما في قطاع المناجم تخضع ممارسة نشاطات البحث والاستغلال المنجمي إلى

[1] – انظر المرسوم التنفيذي رقم 13-405 مؤرخ في 02 ديسمبر 2013، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "اتصالات الجزائر للهاتف النقال"، ج ر عدد 60، صادر في 02 ديسمبر 2013.

* انظر المرسوم التنفيذي رقم 13-406 مؤرخ في 02 ديسمبر 2013، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "الوطنية للاتصالات الجزائر"، ج ر عدد 60، صادر في 02 ديسمبر 2013.

* انظر المرسوم التنفيذي رقم 13-407 مؤرخ في 02 ديسمبر 2013، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "أوراسكوم تيلكوم الجزائر"، ج ر عدد 60، صادر في 02 ديسمبر 2013.

* انظر المرسوم التنفيذي رقم 16-235 مؤرخ في 04 سبتمبر 2016، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الرابع 4G واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "اتصالات الجزائر للهاتف النقال شركة ذات أسهم"، ج ر عدد 52، صادر في 04 سبتمبر 2016.

* انظر المرسوم التنفيذي رقم 16-236 مؤرخ في 04 سبتمبر 2016، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الرابع 4G واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم" يتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الرابع 4G واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم" ، ج ر عدد 52، صادر في 04 سبتمبر 2016.

* انظر المرسوم التنفيذي رقم 16-237 مؤرخ في 04 سبتمبر 2016، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الرابع 4G واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "أوبتيموم تيليكوم الجزائر شركة ذات أسهم" ، ج ر عدد 52، صادر في 04 سبتمبر 2016.

[2] -انظر المرسوم التنفيذي رقم 01-123 مؤرخ في09 ماي 2001، يتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 27، صادر في 13 ماي 2001.

الحصول على ترخيص بالتنقيب المنجمي أو ترخيص بالاستكشاف المنجمي بالنسبة للبحث المنجمي[1].

ب-حماية البيئة

يعد موضوع حماية البيئة من الموضوعات التي تعد حديثة التنظيم في النظام القانوني الجزائري حيث صدر أول نص قانوني لحماية البيئة في سنة 1983[2] الذي جاء ثمرة مشاركة الدولة في عدة محافل دولية حول هذا الموضوع منها ندوة ستوكهولم وكذا مصادقتها على العديد من الاتفاقيات في نفس الإطار ومن أهمها اتفاقية ريو ديجانيرو التي تعتبر نقطة تحول في السياسة البيئية الدولية[3] ، ويعد نهضة قانونية في سبيل حماية البيئة والطبيعة من جميع أشكال الاستنزاف[4] وقد فتح المجال واسعا للاهتمام بالبيئة فتلاه صدور عدة قوانين وتنظيمات التي تراعي البعد البيئي , ليتم صدور القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [5] حيث نصت المادة 2 منه على تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة، وترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة، و إصلاح الأوساط المتضررة ، وترقية الاستعمال الايكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة واستعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء، وتدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في حماية البيئة.

يخضع القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار التي تنجر عن استغلالها لترخيص من

---

[1] -قانون رقم 14-05 مؤرخ في 24 فيفري2014، يتضمن قانون المناجم ، ج ر عدد 18، صادر في 30 مارس2014.

[2] -قانون رقم 83-03 مؤرخ في 05 فيفري 1983، والمتعلق بحماية البيئة، ج ر عدد 6، صادر في 8 فيفري 1983 (ملغى).

[3] -ساسي سفيان، منية غريب، المؤسسة الاقتصادية الجزائرية و المسؤولية البيئية (بين التشريع و التطبيق) دراسة ميدانية تحليلية، الملتقى العلمي حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل الرهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 20 و21 نوفمبر 2012، ص 344 - 345.

[4] - المرجع نفسه.

[5] -قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جويلية 2003، متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43 صادر في 20 جويلية 2003.

الوزير المكلف بالبيئة و الوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوص عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي .

وتنص المادة 19 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على المنشات التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز تأثير، فإنها تخضع للتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني.

وعلى سبيل المثال انه في قطاع المناجم يكون المستثمر الذي يطلب ترخيص استغلال منجم أو استغلال مقلع أن يرفق طلبه بدراسة مدى تأثير هذا الاستغلال على البيئة ودراسة المخاطر نتيجة نشاطه المنجمي، وتكون الدراسة مرفقة بمخطط تسيير البيئة ومخطط التأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية وكل هذه الدراسة تخضع إلى الفحص والموافقة من المصالح المختصة (انظر في هذا الإطار ما نصت عليه المواد 124-126-128 من القانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم...)، وكذا المادة 18 من القانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات[1] .

الفرع الثالث

الضمانات المكرسة في إطار القانون رقم 16-09

تناول القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الضمانات في الفصل الرابع منه تحت عنوان الضمانات الممنوحة للاستثمارات، وذلك من المادة 21 إلى غاية المادة 25 منه، وذلك كما يلي:

أولا- ضمان المعاملة المنصفة والعادلة:

إن ضمان المعاملة المنصفة والعادلة هي من أهم الضمانات التي يمكن أن تمنح للمستثمر الأجنبي، إذ من الصعب إغراءه في غياب هذا المبدأ[2]. و يقصد بضمان المعاملة العادلة و المنصفة قيام الدولة المستضيفة للاستثمار بمعاملة المستثمرين الوطنين و الأجانب

[1] -قانون رقم 05-07 مؤرخ في 28 أفريل 2005، متعلق بالمحروقات، ج ر عدد 50، صادر في 19 جويلية 2005.

[2] -جغلول زغدود، سيف الدين بوجدر، "ضمانات الاستثمار في القانون الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، عدد 11، 2017، ص 595.

معاملة غير تمييزية في الحقوق و الواجبات[1].يعتبر القانون الدولي للاستثمار هو مصدر عدم التمييز في المعاملة الذي يشترط على الدولة المضيفة عدم تفضيل مستثمرها الوطني على المستثمر الأجنبي[2].

و نجد أن المشرع الجزائري قد نص على هذا المبدأ في المادة 21 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، حيث يستخلص من هذه المادة أن المشرع الجزائري يخضع كلا من المستثمر الأجنبي والوطني إلى معايير موحدة قائمة على أساس المعاملة المتساوية، و ذلك بتسهيل ممارسة النشاط الاقتصادي لجميع الأشخاص دون تفرقة بين الوطنيين منهم والأجانب، ما عدا الأحكام التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية المبرمة مع دولهم الأصلية، إذ يمكن أن تمنح امتيازات أفضل لرعايا الدول المتعاقدة، وبالتالي تطبق هذه الاتفاقيات استثناءا من المبدأ العام الذي يقضي بعدم التمييز في المعاملة بين المستثمرين الأجانب و الوطنيين.

ثانيا- ضمان ثبات التشريع

يعتبر شرط ثبات التشريع أحد أهم الضمانات التي تمنح للمستثمر الأجنبي، خاصة في التشريع الجزائري الكثير التعديل و التغيير[3]. و يقصد بشرط استقرار التشريع هو أن الدولة تلتزم بتجميد الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يحكم الاستثمار في حالة تعديل أو إلغاء القوانين الخاصة بالاستثمار، فهو يعد تعطيل أو تجميد لحق الدولة باعتبارها كيان اقتصادي ذو سيادة على ثرواته، وسيادتها التي تخول لها التعديل في تصرفاتها بصفة انفرادية تحقيقا لأهدافها[4]، و الهدف أن يعمل التشريع على توفير الأمن القانوني للمستثمر.

و قد أقر المشرع هذا الشرط بموجب المادة 22 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، حيث يعتبر نص هذه المادة بمثابة تعهد من جانب الدولة الجزائرية بعدم تطبيقها

---

[1] -عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 79.

[2] -كريمة عباس، "ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر"، مجلة القانون و الأعمال، ماي 2018، انظر الموقع www.droitentreprise.com

[3] -جغلول زغدود، سيف الدين بوجدر، "ضمانات الاستثمار في القانون الجزائري"، مرجع سابق، ص 597.

[4] -إقلولي محمد،" شروط الاستقرار التشريعي المدرجة في عقود الدولة في الاستثمار"، مجلة المحاماة، تيزي وزو، العدد 03 ، ديسمبر 2005 ، ص 8.

لقوانين جديدة على الاستثمارات التي شرع في إنجازها إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة، إذ يسعى المشرع من خلالها إلى طمأنة المستثمر الأجنبي بأنه في حالة تعديل أو إلغاء القانون الخاص بالاستثمار فإن المقتضيات الجديدة لن تطبق عليه، خاصة إذا تضمنت إنقاصا من الامتيازات أو زيادة في الالتزامات [1]. أما في حالة كون التعديل أو الإلغاء الذي قام به المشرع يخدم مصالح المستثمر الأجنبي يمكنه الاستفادة من أحكام تلك التعديلات إذا رغب صراحة في ذلك من خلال تقديم طلبه إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[2].

ثالثا- ضمان عدم نزع ملكية المشروع الاستثماري

إن نزع الملكية من المخاطر الغير التجارية التي تتعرض لها ملكية المستثمر الأجنبي، لذا كان من الضروري لأجل جذب رؤوس الأموال الأجنبية من وضع ضمانات تحول دون ذلك، و في حالة حدوث ذلك للمنفعة العامة يستوجب الحصول على تعويض مناسب لخسارته[3] .

لقد ضمن المشرع من خلال نص المادة 23 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار للمستثمر الأجنبي على عدم حصول أي نزع للملكية إلا في إطار ما نص عليه القانون المتعلق بنزع الملكية، وهو القانون رقم 91-11 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية [4]، الذي حدد الحالات التي يمكن فيها نزع الملكية و هذا بشرط أن يكون مقابل تعويض عادل ومنصف، بحيث أن أي نزع للملكية خارج تلك الحالات ودون احترام الشروط المنصوص عليها يعد باطلا، وهذا ما يشجع المستثمر الأجنبي على الاستثمار دون تخوف مادام أن الملكية محمية بموجب هذا القانون[5].

---

[1] -أسماء ديدة، الضمانات القانونية للمستثمر الأجنبي في ظل القانون 16-09، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،2017، ص 8.

[2] -كريمة عباس، "ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر"، مرجع سابق.

[3]- جغلول زغدود، سيف الدين بوجدر، "ضمانات الاستثمار في القانون الجزائري"، مرجع سابق، ص 598.

[4]- قانون 91-11 مؤرخ في 27 افريل 1991، متعلق بنزع الملكية من اجل المنفعة العامة، ج ر عدد 21، صادر في 08 ماي 1991.

[5] -كريمة عباس، "ضمانات الاستثمار الاجنبي في الجزائر"، مرجع سابق.

رابعا- **مبدأ اللجوء إلى التحكيم في مجال الاستثمار**

إن اللجوء إلى التحكيم الدولي هو الحل الأمثل لتسوية النزاعات الناشئة بين الشركات الجزائرية و الأجنبية، وأصبح اللجوء إلي التحكيم أمرا ضروريا[1]، إذ يعد ضمانة إجرائية لا تقل أهمية عن الضمانات الأخرى، نظرا للمزايا المتعددة التي يوفرها للمستثمر الأجنبي من إمكانية اختيار المحكم وسرعة الفصل في النزاع وتخصص المحكمين ومرونة المحاكم التحكيمية، وإمكانية تنفيذ الحكم التحكيمي.[2]

إذ أصبحت مسألة اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي مسألة مسلمة بها في النظام القانوني الجزائري و هو ما أكدته المادة 24 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار فيمكن القول انه في حالة نشوب نزاع بين الدولة الجزائرية و المستثمر الأجنبي أي كان المسبب بين الطرفين، فيتم اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة إقليميا أو إمكانية اللجوء إلى التحكيم في حالة وجود اتفاقية تنص على ذلك [3].

خامسا: ضمان تحويل رأسمال المستثمر وعائداته

كرس المشرع الوطني هذا الضمان صراحة من خلال المادة 25 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، فمن خلال هذه المادة نلاحظ أن ضمان تحويل رأسمال المستثمر وعائداته لا يُمنح إلا للاستثمارات المنجزة بواسطة حصص في رأس المال بالعملة الصعبة حرة التحويل ومسعرة من قبل البنك المركزي، وتكون مستوردة من الخارج بطريقة قانونية من قبل أشخاص طبيعية أو معنوية سواء من جنسية جزائرية أو أجنبية، ويكون التحويل بسعر الصرف الرسمي المطبق بتاريخ التحويل، كما تستفيد من ضمان التحويل أيضا الحصص العينية ذات المصدر الخارجي، بشرط أن تكون محل تقييم طبقا للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات.

---

[1] -Guide investir en Algérie, janvier 2017, www.KPMG.com, p 249.

[2] -جغلول زغدود، سيف الدين بوجدر، "ضمانات الاستثمار في القانون الجزائري" ، مرجع سابق، ص 603.

[3] - المرجع نفسه، ص 604.

يحق المستثمر إعادة تحويل الرأسمال كله في حالة التنازل أو تصفية المشروع الاستثماري حتى وإن كان مبلغ الناتج يفوق الرأسمال المستثمر في البداية[1]؛ و فوض النظام رقم 05-03 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية[2] مهمة تحويل الأموال للبنوك والمؤسسات المعتمدة، لكن يحتفظ بنك الجزائر بحق إجراء مراقبة لاحقة للتحويلات المنجزة من قبل البنوك الأولية[3].

المطلب الثاني

امتيازات الاستثمار في الجزائر

تضمن القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار عددا من المزايا بغرض تحسين مناخ الأعمال وذلك بتوفير مناخ استثماري يتماشى والإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها الجزائر[4]، ويهدف هذا القانون إلى تشجيع المنتوج الوطني ومنح تحفيزات جديدة لتشجيع الاستثمار بالجزائر وجلب الاستثمارات الأجنبية[5] وترتيب امتيازات حسب أهمية قطاع النشاط؛ و يتضمن المزايا المشتركة بالنسبة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة[6] (الفرع الأول)، و المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشأة لمناصب الشغل (الفرع الثاني)، والمزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني (الفرع الثالث).

---

[1] -بن شعلال محفوظ، رفع مظاهر الرقابة المشدّدة على الاستثمار استجابة لمقتضيات الحوكمة!، الملتقى الوطني حول :النظام الاقتصادي الجزائري على ضوء الإصلاح الدستوري لسنة 2016، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 02 و03 ماي 2018، ص 10.

[2] -نظام رقم 05-03 مؤرخ في 6 جوان 2005، متعلق بالاستثمارات الأجنبية ، ج ر عدد 53، صادر 31 جويليه 2005.

[3] كريمة عباس، "ضمانات الاستثمار الاجنبي في الجزائر"، مرجع سابق.

[4] -عيساوي محمد، "فعالية التشريع الجزائري في جلب الاستثمارات الأجنبية" ، الملتقى الوطني حول :النظام الاقتصادي الجزائري على ضوء الإصلاح الدستوري لسنة 2016، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 02 و03 ماي 2018، ص7.

[5] - وليد أشرف، الاستثمار في الجزائر: على ماذا ينص القانون الجديد؟ ،www.aldjazairalyoum.com تاريخ الاطلاع على الموقع 2018/05/08.

[6] - انظر المادة 2 من القانون 16-09 ، مرجع سابق.

الفرع الأول

المزايا المشتركة بالنسبة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة

تعرف المزايا المشتركة على أنها تلك الحوافز الجبائية والجمركية والامتيازات التي تمنح للاستثمارات كيف ما كانت طبيعتها ومهما كان تموقعها [1]، فهي تشكل الحد الأدنى من التدابير التشجيعية التي تمنح للمستثمر مهما كان: شخصا طبيعيا أو معنويا،عاما أو خاصا، مقيم أو غير مقيم، يحقق استثمارا بالجزائر[2].

ميز المشرع بين المزايا المشتركة بين كل الاستثمارات ثم ميز بين مرحلة الانجاز ومرحلة الاستغلال ثم الاستثمارات المنجزة في الشمال والاستثمارات المنجزة في الجنوب والهضاب العليا.

أولا- الاستثمارات المنجزة في الشمال

تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة[3] زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام (قانون الضرائب وقانون الجمارك)، من امتيازات أخرى والتي قسمها المشرع حسب المرحلة التي يوجد فيها المشروع الاستثماري[4]:

1-مرحلة الانجاز

تستفيد الاستثمارات في فترة تأسيس المشروع الإستثماري من:

-إعفاء السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار، من الحقوق الجمركية،

-إعفاء السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار، من الرسم على القيمة المضافة،

-إعفاء كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني، من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري

---

[1] – معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص 169 .

[2]– SADOUDI Ahmed, les incitations fiscales et la promotion des investissements en Algérie, annales de l'institut maghrébin d'économie douanière et fiscale, 1994, p 35-36.

[3]– انظر المادة 2 من القانون 16-09، مرجع سابق.

[4]– انظر المادة 12 من القانون 16-09، مرجع سابق.

-الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية والغير مبنية الموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية ،وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح ، تخفيض بنسبة 90 %من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة انجاز الاستثمار،

-إعفاء الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، لمدة عشر(10) سنوات من الرسم العقاري و هذا ابتداء من تاريخ الاقتناء،

- إعفاء العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال ، من حقوق التسجيل.

2- مرحلة الاستغلال

يقصد بمرحلة الاستغلال انطلاق النشاط الذي يتضمنه الاستثمار ودخوله حيز التنفيذ ويتجسد ذلك بإنتاج سلع موجهة للتسويق أو تقديم خدمات مفوترة بعد الاقتناء الجزئي أو الكلي للسلع أو الخدمات الضرورية لممارسة النشاط [1].

وتعد المصالح الجبائية محضر الشروع في مرحلة الاستغلال، بعد معاينة انطلاق الاستغلال بناء على طلب من المستثمر الذي يستفيد لمدة ثلاث سنوات من المزايا التالية:

-الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات،

-الإعفاء من الرسم على النشاط المهني،

-تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

ثانيا-المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة

يقصد بالمناطق التي تتطلب تنميتها رعاية خاصة من الدولة[2]، تلك المناطق التي تعاني الفقر والحرمان وتأخر في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وعدم كفاية نسيجها

1 – أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-105 مؤرخ في 5 مارس 2017، يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من 100 منصب شغل، ج ر عدد 16، صادر في 8 مارس 2017 .

2- راجع دفتر المستثمر ص 50-51 أين تم تحديد قائمة المناطق التي تحتاج إلى التنمية www.andi.dz.

الصناعي والخدماتي، وبصفة عامة كل منطقة تستدعي عملا ترقويا خاصا من طرف الدولة[1].

صنف القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة ضمن القسم المتعلق بالمزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة الاستفادة مما يدل على الأهمية التي توليها الدولة لهذه المناطق خاصة مناطق الجنوب والهضاب العليا[2]. والمادة 13 من نفس القانون تحدد التسهيلات الممنوحة للمستثمرين لغرض تطوير مناطق الجنوب والهضاب العليا أو المناطق التي تتطلب تنميتها رعاية خاصة من الدولة وهذا زيادة للمزايا المذكورة في المادة 12 السالفة الذكر،حيث ميز المشرع بين مرحلتين :

1-مرحلة الانجاز

تستفيد الاستثمارات في هذه المرحلة من[3] :

- التكفل الكلي أو الجزئي للدولة، بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة.
- التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل أملاك الدولة بعنوان الأراضي عن طريق الامتياز، من اجل انجاز المشاريع الاستثمارية :

- بالدينار الرمزي للمتر المربع لمدة 10 سنوات وتخفيض 50% بعد هذه المدة في مناطق الهضاب والمناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة.
- بالدينار الرمزي للمتر المربع لمدة 15 سنة وتخفيض 50 % من الإتاوة بعد هذه المدة في مناطق الجنوب الكبير.

1- أنظر المادة 18 من القانون رقم 01-20 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بالتهيئة الإقليمية والتنمية المستدامة، ج ر عدد ، صادر في 15 ديسمبر 2001.

2- عيساوي محمد، "فعالية التشريع الجزائري في جلب الاستثمارات الأجنبية"، مرجع سابق، ص 8 .

3 انظر المادة 13 من القانون 16-09، مرجع سابق.

2-مرحلة الاستغلال

بعد معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال بناء على محضر تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر الذي يستفيد لمدة عشر سنوات من المزايا التالية :

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات،
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني[1].

- تستفيد الاستثمارات من مزايا الانجاز المنصوص عليها في قانون الاستثمار 16-09 بصفة آلية دون المرور على المجلس الوطني للاستثمار، ويخضع منح الامتيازات لفائدة الاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يتجاوز خمسة مليار دينار جزائري للموافقة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار [2].

الفرع الثاني

المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشأة لمناصب الشغل

ميز المشرع الجزائري في القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار بين المزايا الإضافية المقررة لأنشطة محددة ومزايا مقررة لفائدة الاستثمارات المنشئة لأكثر من مئة (100) منصب شغل.

أولا- الأنشطة المستفيدة من المزايا الإضافية حسب القانون رقم 16- 09

استحدث المشرع الجزائري هذا النوع من الامتيازات لفائدة النشاطات الفلاحية والصناعية والسياحية والتي تدخل في إطار سياسة الدولة لتشجيع هذه القطاعات نظرا لأهميتها في تنمية الاقتصاد الوطني والقضاء على مشكلة البطالة، حيث تعتبر هذه النشاطات خلاقة لمناصب العمل[3]، وهي طرق جديدة لتمويل الاقتصاد الوطني تعتمد على التنويع وتشجيع مختلف النشاطات[4]، بعيدا عن قطاع المحروقات الذي يعرف تراجع في

---

[1]-المرجع نفسه.

[2]- انظر المادة 14 من القانون 16-09، مرجع سابق.

[3]- عيساوي محمد،"فعالية التشريع الجزائري في جلب الاستثمارات الأجنبية"، مرجع سابق، ص 8.

[4] - بوستة عبد الحكيم ، لدرع زينب، الأحكام الجديدة المتعلقة بترقية الاستثمار في ظل قانون 16-09، مرجع سابق، ص78.

أسعار النفط مما أثر سلبا على الاقتصاد الوطني الذي يعتمد أساسا على مداخيل النفط. و لتعزيز تنمية هذه القطاعات منح المشرع عدة تحفيزات جبائية ومالية خاصة، المنشأة بموجب التشريع المعمول به لصالح هذه النشاطات ، فلا يمكن جمع هذه المزايا مع تلك المنصوص عليها في القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[1]، وفي هذه الحالة يستفيد المستثمر من التحفيز الأفضل .

وتتمثل الأنشطة التي تستفيد من المزايا الإضافية فيما يلي:

1-قطاع الفلاحة

يعرف النشاط الفلاحي بأنه كل نشاط يرتكز على الاستغلال أو هو امتداد له لاسيما تخزين المنتوجات النباتية أو الحيوانية وتحويلها وتسويقها وتوضيبها[2] وتعد الفلاحة من أهم القطاعات التي تراهن عليها الحكومة الجزائرية في تنويع الاقتصاد وتوفير اليد العاملة و تقليص فاتورة الاستيراد ويعتبر الركيزة الأساسية للاقتصاد، لذلك أولت الحكومة الجزائرية أهمية كبيرة للقطاع الفلاحي، حيث رسمت خطة عملية ترمي من خلالها لتحقيق التوازن والاستقرار الغذائي الذي يتحقق بتشجيع الفلاحة وتوفير التسهيلات اللازمة للفلاحين ، وتقوية وتوسيع القاعدة الإنتاجية، وتكييف آليات الدعم والتأطير للمنتوج الوطني ومتابعة تعزيز الطاقات البشرية والدعم التقني، وتحديد الفروع الزراعية المطلوب تنميتها[3] .

إن سياسة الفلاحة والتنمية الريفية التي انتهجتها الجزائر ترتكز على التدعيم الدائم للأمن الغذائي باتخاذ الفلاحة كمحرك للتنمية والتنوع الاقتصادي وهذا بتكثيف الإنتاج في الفروع الزراعية الغذائية الإستراتيجية وتطوير وتنمية الأقاليم الريفية [4]، واتخذت الحكومة الجزائرية عدة تدابير لدعم الاستثمار في هذا القطاع ومنها:

---

[1]- قانون 16-09 ، مرجع سابق .

[2] - أنظر المادة 45 من القانون رقم 08-16 مؤرخ في 03 أوت 2008، يتضمن التوجيه الفلاحي، ج ر عدد 46، صادر في 10 أوت 2008.

[3]- تتمثل الفروع الزراعية المطلوب تنميتها في : استصلاح الأراضي الزراعية، تطوير المذابح المدمجة، تشجيع مشاريع الشراكة العامة الخاصة في إطار المزارع النموذجية، إنشاء وتطوير مشاتل عصرية، تطوير الزراعة المحمية، تطوير زراعة الأعلاف، تطوير قدرات الحفظ والتخزين تحت التبريد، تثمين المنتجات الوطنية، الاستثمار في قطاع الصناعة الغذائية، إنشاء صناعة تحويلية للفواكه والخضروات.

[4] - http: //www.andi.dz/index.php/ar/secteur-de-l'agriculture

- استحداث قرض بدون فوائد "الرفيق" لفائدة المستثمرات الفلاحية والمربين،
- استحداث قرض استثماري "التحدي" والذي يمنحه بنك الفلاحة و التنمية الريفية في إطار إنشاء مزارع جديدة فلاحيه والثروة الحيوانية على الأراضي الزراعية الغير مستغلة التابعة للملكية الخاصة والعقار الخاص للدولة،
- تطبيق معدل تخفيض قدره 9% من الرسم على القيمة المضافة على المواد الأولية التي تدخل في صناعة المواد الغذائية للتغذية الحيوانية للدواجن كذلك لحم الدجاج والبيض للاستهلاك[1].

2-قطاع الصناعة

يعد قطاع الصناعة ركيزة هامة من ركائز التنمية الاقتصادية، وأحد المتغيرات الأساسية لتحسين معادلة الإنتاج الوطني، وكأحد أهم قطاعات تنويع مصادر الدخل الوطني، كما يساهم في تطوير المستوى المعيشي للأفراد في مختلف المجالات وتوفير فرص وظيفية والتخفيف من حدة البطالة وتدعيم الناتج المحلي الإجمالي وتعزيز الاستقلال الاقتصادي والسياسي وتدعيم تحقيق الاكتفاء الذاتي[2]. وتفعيل النشاط الصناعي من شأنه هيكلة بنية تحتية صلبة للاقتصاد الوطني[3] والتفتح على الأسواق العالمية.

و لقد أولت الدولة الجزائرية في السنوات الأخيرة اهتمام خاص بقطاع الصناعة وهذا نظرا لحالة الركود التي يعرفها هذا القطاع، وتبنت إستراتيجية جديدة لإعادة إنعاش القطاع الصناعي في ظل مستجدات النظام الاقتصادي العالمي، بهدف تطوير وتحديث الصناعة الجزائرية، وتشجيع إنشاء استثمارات جديدة وترقية الاقتصاد الرقمي ووضع آليات جديدة لتمويل المشاريع وتشجيع تحديث الصناعيين لمعداتهم الإنتاجية [4].

---

[1]- دفتر المستثمر، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ص24، www.andi.dz

[2]- شيرين طقاطقة، بحث عن الصناعة،31 أكتوبر 2017 ،الموقع موضوع ، www.mawdoo3.com، تاريخ الاطلاع على الموقع 2018/05/05.

[3]- عروب رتيبة، بوسبعين تسعديت، "أهمية تأهيل وتثمين الموارد المتاحة في تفعيل الاستراتجيات الصناعية ودفع عجلة التنمية الاقتصادية"، الملتقى الوطني حول: الإستراتيجية الصناعية الجديدة في الجزائر استمرارية ....أم قطيعة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 05 -06 أكتوبر 2011، ص 7.

4-http: //www.andi.dz/index.php/ar/secteur-de- l'industrie, 2018/05/21.

ترتكز هذه الإستراتيجية على المحاور التالية :

- **اختيار القطاعات الجاري ترقيتها وتشجيعها:** وهذا من خلال تكثيف النسيج الصناعي وتثمين الموارد الطبيعية وترقية الصناعات الجديدة.

- **الانتشار القطاعي للصناعة:** ويتم باستغلال تركيز النشاطات الاقتصادية حسب تموقعها، استحداث مناخ أعمال ملائم وتكثيف الاستثمارات، ووضع شبكة ربط معلوماتية للشركات والمؤسسات العمومية وهيئات البحث والتكوين والخبرة .

- **سياسات الترقية الصناعية:** تتمثل في إعادة تأهيل المؤسسات، وتطوير الموارد البشرية، وتشجيع الإبداع باعتباره محرك للتطور الاقتصادي، وترقية الاستثمار الأجنبي المباشر[1] .

وقد اتخذت الحكومة عدة تدابير من اجل تشجيع الاستثمار في قطاع الصناعة ودعم المؤسسات وأهمها[2]:

-تخفيض الضريبة على أرباح الشركات بنسبة 20% لفائدة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة المتواجدة في الولايات القابلة للاستفادة من مساعدة صندوق الجنوب.

-تقليص الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات بنسبة 50% على الاستثمارات المتواجدة في ولايات ادرار، اليزي، تندوف وتمنراست لمدة خمس سنوات.

-إعفاء مؤقت من الضريبة على أرباح الشركات أو الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاط المهني لمدة خمس سنوات ،ومنح تخفيض قدره 3% من نسبة الفائدة المطبقة على القروض البنكية للاستثمارات المتعلقة ببعض الفروع الصناعية[3] .

-يستفيد من نظام الشراء بدون الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للمشتريات أو الواردات التي يقوم بها المصدرين ، والموجهة سواء للتصدير أو إعادة تصديرها للدولة، سواء كانت تتدرج في التصنيع ،التركيب ،التعبئة أو التغليف للمنتوجات الموجهة للتصدير، وللخدمات المتصلة مباشرة بعملية التصدير.

1- http: //www.andi.dz/index.php/ar/secteur-de-l' industrie.

[2]- دفتر المستثمر، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ص21-22 -25 .www.andi.dz .

[3] - دفتر المستثمر، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، القطاعات الصناعية التي تستفيد من الإعفاءات : صناعة الحديد والتعدين ،اللدائن الهيدروليكية،الكهرباء والكهرومنزلية، الكيمياء الصناعية، الميكانيك وقطاع السيارات، الصيدلانية، صناعة الأغذية، صناعة الطائرات، بناء السفن وإصلاحها، الخشب وصناعة الأثاث، النسيج والألبسة والجلود والمواد المشتقة، ص 21 .

3- قطاع السياحة

تعد السياحة من أهم القطاعات في التجارة الدولية، باعتبارها قطاع إنتاجي له أهمية كبيرة في زيادة الدخل الوطني، وتحسين ميزان المدفوعات، ومصدرا للعملات الصعبة[1]، خلق مناصب العمل، فهو قطاع إنتاجي ذات أهمية اقتصادية وسياسية وتجارية وأصبح يشكل موردا أساسيا تعتمد عليه الدول في تنمية اقتصادياتها [2].

و تعتبر الجزائر موقع سياحي غير مستغل[3]، و من بين الدول التي تمتلك إمكانيات سياحية متنوعة مما يؤهلها للنهوض بهذا القطاع، بتطوير الأنماط السياحية التي تمتلك مقوماتها كالسياحة الصحراوية والجبلية وسياحة الشواطئ[4] . وفي السنوات الأخيرة أدركت الجزائر ضرورة تعزيز هذا القطاع من خلال فتح المجال أمام المستثمرين بهدف الاستفادة من عائداته بعد عقود من الإهمال لتعويض تراجع مداخيل النفط. فاعتمدت الجزائر إستراتيجية جديدة في السياحة متمثلة في مخطط التنمية المستدامة ، فتم إصدار القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة [5] ، وشرعت الوزارة الوصية في وضع مشاريع إستراتيجية موجهة أساسا لتنمية قطاع السياحة بهدف تحسين صورة الجزائر السياحية بالخارج وجذب الاستثمارات من اجل تسويق المنتوج السياحي[6]، فتم وضع المخطط التوجيهي

---

[1]- شلالي عبد القادر ، عويبان عبد القادر ، "الواقع السياحي في الجزائر وآفاق النهوض به في مطلع 2025"، الملتقى العلمي حول: "السياحة في الجزائر واقع وآفاق"، معهد العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي أكلي محند أولحاج بالبويرة 11 و 12 ماي 2010، ص 2 .

[2]- حوتية عمر، "واقع قطاع السياحة في الجزائر وآفاق تطوره"، مجلة الحقيقة، العدد 29، جامعة أدرار، الجزائر، د س ن، ص 383.

[3] BENACHENHOU Abdelatif, Les nouveaux investisseurs, Alpha Design, 2006, p 215 .

[4]- الهذبة مناجلية ،" الإمكانيات والمقومات السياحية في الجزائر"، مجلة دراسات و ابحاث، جامعة الجلفة، الجزائر،عدد 26، 2017، ص 3.

[5]- القانون 03-01 مؤرخ في 17فيفري 2003، متعلق بالتنمية المستدامة للسياحة ،ج ر عدد 11، صادر في 19 فيفري 2003 .

[6] - حوتية عمر، "واقع قطاع السياحة في الجزائر وآفاق تطوره"، مرجع سابق، ص 383 .

للتهيئة السياحية آفاق 2025[1] و المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الذي يهدف إلى خلق توازن لتموقع السكان والأنشطة عبر التراب الوطني وكذا تطوير جاذبية الأقاليم [2].

يعتبر المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية جزء من المخطط الوطني لتهيئة الإقليم آفاق 2030 وهو الإطار الاستراتيجي المرجعي لسياسة السياحة في الجزائر ومن أهدافه[3] :

- تثمين الوجهة السياحية للجزائر لتعزيز جلب فرص الاستثمار والتنافس
- وضع خطة نوعية للسياحة
- تطوير وتأهيل العرض عن طريق الاستثمار في الأقطاب والقرى السياحية المتميزة
- تنسيق العمل وذلك بتعزيز السلسلة السياحية وإقامة شراكة مابين القطاع العام والخاص
- تحديد ووضع حيز التنفيذ مخطط تمويلي عملي من اجل دعم النشاطات السياحية وجلب كبار المستثمرين والمتعاملين.

الجزائر حددت جملة من الأهداف، من اجل تطوير السياحة وتحقيق التنمية المستدامة والدخول في السوق العالمية وتشجيع السياحة الداخلية لدفع عجلة النمو الاقتصادي[4]، ومن أجل تحقيق ذلك عمدت الدولة لمنح الاستثمارات في الميدان السياحي امتيازات هامة وهي :

- منح تخفيض على نسبة الفائدة المطبقة على القروض البنكية في إطار إنجاز المشاريع الاستثمارية، وتحديث المؤسسات السياحية والفندقية.
- يتكفل الصندوق المخصص للمساهمة في تشجيع الاستثمار بالنفقات المرتبطة بالترقية السياحية وكل النفقات الأخرى الخاصة بدعم إنجاز مشاريع استثمارية سياحية.
- الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة 10 سنوات لشركات السياحة التي تم إنشاؤها من طرف المستثمرين الوطنيين، وتستثنى من هذا الإعفاء الوكالات السياحية والأسفار، وشركات الاقتصاد المختلط التي تنشط في قطاع السياحة.

---

[1]AIDELI Lakehal, Le tourisme en Algérie : réalité et perspectives, mémoire préparé pour l'obtention du diplôme de Magistère en sciences économiques, économie et géographie, université Abderrahmane Mira de Bejaia, 2013, p 3.

[2]- http: //www.andi.dz/index.php/ar/secteur-du-tourisme .

3- أمحمدي بوزينة أمنة، "مدى مساهمة القطاع السياحي في معالجة مشكلة البطالة بالجزائر"، مجلة دفاتر بوادكس، العدد 05، مارس 2016، ص 94.

4- أمحمدي بوزينة أمنة، مرجع سابق، ص 77.

ثانيا- مزايا إضافية للأنشطة التي تخلق فرص عمل

وتتمثل المزايا الإضافية برفع مدة مزايا الاستغلال الممنوحة لفائدة الاستثمارات المنجزة خارج المناطق المذكورة في المادة 13 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار من ثلاث إلى خمس سنوات عندما تشغل أكثر من 100 منصب شغل دائم، خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال على الأكثر[1].

الفرع الثالث

المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني

لقد منح المشرع مزايا استثنائية لفائدة النشاطات المتميزة وذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني خاصة التي تستعمل تكنولوجيا والمهارات الفنية العالية التي من شأنها المحافظة على البيئة والموارد الطبيعية، وادخار الطاقة وتحقيق تنمية مستدامة[2]، و التي تمنح على أساس اتفاقية تبرم بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة، وهذا بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار[3].

ويمكن أن تتضمن المزايا الاستثنائية لهذه الاستثمارات[4]:

أولا- مرحلة الانجاز

- تستفيد الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني من كل المزايا المشتركة المتعلقة بفترة الانجاز.
- منح إعفاء أو تخفيض طبقا للتشريع المعمول به، للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي، وكذا كل التسهيلات التي قد تمنح، بعنوان مرحلة الإنجاز للمدة المتفق عليها.

[1]- أنظر المادة 16 من القانون 16-09، مرجع سابق.

[2]- معيفي لعزيز، مرجع سابق، ص 181 .

[3]- انظر المادة 17 من القانون 16-09، مرجع سابق.

4- انظر المادة 18 من القانون 16-09، مرجع سابق.

ويمكن أن تكون مزايا الانجاز المقررة في هذه المادة، بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، محل تحويل للمتعاقدين مع المستثمر المستفيد، والمكلفين بانجاز الاستثمار لحساب هذا الأخير.

ثانيا-مرحلة الاستغلال

- تمديد مدة مزايا الاستغلال المذكورة في المادة 17 القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار لفترة يمكن أن تصل إلى عشر سنوات،

- وتستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسوم، المواد و المكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

-يؤهل المجلس الوطني للاستثمار لمنح إعفاءات أو تخفيضات للحقوق أو الضرائب أو الرسوم، بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة المطبق على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة، ولمدة لا تتجاوز خمس سنوات .

المبحث الثاني

الأجهزة المكلفة بالاستثمار

لقد عملت الجزائر من خلال قوانين الاستثمار المتعاقبة بدءا بالمرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار وصولا للقانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الساري المفعول إلى إصدار مجموعة من المراسيم التي تنظم عمل الهيئات والأجهزة المكلفة بتوجيه ومتابعة الاستثمارات، وهذا حسب خصوصية كل مرحلة من مراحل صدور هذه القوانين. وتم بموجب القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار إعادة تنظيم وتوسيع مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (المطلب الأول)، وتقليص من صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار مع احتفاظه إلى جانب الطعن الإداري حق اللجوء إلى الطعن القضائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الجهاز الفعلي والرئيسي لدراسة ومعالجة ملفات الاستثمار، وتعمل على تجسيد سياسة الدولة في مجال الاستثمار[1]، حيث تم تحويل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إلى قطب متخصص في دعم الاستثمار و المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

شهدت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي تم إنشاءها في إطار الإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر في سنوات التسعينات، تطورات تماشيا مع التغيرات الاقتصادية والاجتماعية للبلاد حيث خولت لهذه المؤسسة الحكومية التي كانت تدعى سابقا وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار و ذلك من سنة 1993 إلى غاية سنة 2000 ثم أصبحت تدعى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مهمة تسهيل وترقية و مرافقة مستثمرين[2].

---

[1]- أوباية مليكة، "مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2005، ص 52 .

2- الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار .www.andi.dz

الفرع الأول

تعريف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تم إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب المادة 6 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[1] (الملغى) وتم تنظيمها بالمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها [2]، حيث عرفت المادة 26 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار [3] الوكالة الوطنية لتطوير للاستثمار بأنها مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تعمل تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات[4] ،وتهدف لتجسيد سياسة الدولة في مجال الاستثمار[5] و تشجيع الاستثمار وترقيته وتطويره، ونظرا لأهميتها في إزالة كل العراقيل البيروقراطية أمام المستثمر في جميع مراحل عملية الاستثمار خصها المشرع بمهام وصلاحيات واسعة

الفرع الثاني

مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تم تنظيم مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-356 يتضمن

---

[1]-رغم إلغاء القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار لأحكام الأمر رقم 01- 03 المتعلق بتطوير الاستثمار، إلا أنه أبقى على نص المادة 6 منه التي تتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار محتفظا بذلك بالشخصية المعنوية للوكالة، والتي يمكنها متابعة المشاريع الاستثمارية المصرح بها في ظل الأمر رقم 01-03 الملغى .

2- مرسوم تنفيذي رقم 06-356، مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 64، صادر في 11 أكتوبر 2006.

3- انظر المادة 26 من القانون رقم 16-09، مرجع سابق.

4 - دفتر المستثمر، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مرجع سابق، ص28.

5- أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 52. .

صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها[1]، وتكلف بالتنسيق مع الإدارات والهيئات بما يلي :

-تسجيل الاستثمارات،

-ترقية الاستثمارات في الجزائر والترويج لها في الخارج،

-ترقية الفرص والإمكانات الإقليمية،

-تسهيل ممارسة الأعمال ومتابعة تأسيس الشركات وانجاز المشاريع،

-الإعلام والتحسيس في مواقع الأعمال،

-تأهيل المشاريع التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني[2]، وتقييمها وإعداد اتفاقية الاستثمار التي تعرض على مجلس الاستثمار للموافقة عليها،

-المساهمة في تسيير نفقات دعم الاستثمار, طبقا للتشريع المعمول به،

-تسيير حافظة المشاريع السابقة لهذا القانون والاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة مليار دينار[3].

نشير انه تخضع الاستثمارات قبل انجازها للتسجيل[4] لدى الوكالة من اجل الاستفادة من التحفيزات المنصوص عليها في القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، بدلا من إجراء التصريح الذي كان معمولا به في ظل أحكام الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار (الملغى)، ويتم انجاز تلك الاستثمارات في اجل متفق عليه مسبقا مع الوكالة[5] .

كل هذه المهام الموكلة لهذه الوكالة إضافة إلى دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم يهدف المشرع من ورائها النهوض بالاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة وتشجيع الاستثمار ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1- مرسوم تنفيذي رقم 17-100، مؤرخ في 05 مارس 2017، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 16 صادر 08 مارس 2017، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-356، مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، ج ر عدد 64، صادر في 11أكتوبر 2006.

2 - انظر المادة 17 من القانون رقم 16-09، مرجع سابق.

3- انظر المادة 14 من القانون رقم 16-09، مرجع سابق.

4 - انظر المادة 4 من القانون رقم 16-09، مرجع سابق.

5 - انظر المادة 20 من القانون رقم 16-09، مرجع سابق.

الفرع الثالث

الهياكل المحلية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

بصدور القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار تم الاحتفاظ بالشباك الوحيد اللامركزي كممثل عن الوكالة على المستوى المحلي[1]، مع استحداث أربعة مراكز لدى الوكالة [2] تهتم بتقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعمها وتطويرها وهي:

أولا-مركز الدعم لإنشاء المؤسسات

هو المركز المتخصص يكلف بمساعدة ودعم إنشاء المؤسسات ويترجم رغبة المشرع في توسيع نطاق المؤسسات المحلية الناشئة في مجال الاستثمار[3]وخاصة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

وقد كلف المركز بثلاث مهام رئيسية وهي[4]:

- بسط سبل الاتصال لتوفير اكبر حجم من المعلومات التقنية والاقتصادية والإحصائية في كل ما يتصل بالمشروع المعروض للانجاز؛
- إجراء دورات تكوينية لفائدة المستثمرين حول مراحل انجاز المشروع؛
- تقديم الخدمات للمستثمر عند إعداده لإستراتيجية الإعمال وتركيب المشروع.

---

[1] – أنشأ الشباك الوحيد اللامركزي بموجب الأمر رقم 01-03 (الملغى)، وهو هيكل محلي على مستوى الولاية هدفه تركيز كل الخدمات الإدارية في جهاز واحد بغرض تبسيط إجراءات والشكليات المتعلقة بانجاز المشروع الاستثماري، بجمع كافة الأجهزة المعنية بالعملية الاستثمارية على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي.انظر المادة 21 من المرسوم التنفيذي 06-356 المعدلة بالمادة 7 من المرسوم التنفيذي 17-100 ، مرجع سابق .

2-انظر المادة 27 من القانون رقم 16-09، مرجع سابق.

3- صبايحي ربيعة، "إستراتيجية الاستثمار المحلي في ظل التشكلية المستحدثة للشباك الوحيد اللامركزي: تجربة جديدة بين المأمول و حصيلة الاستقطاب و الاستقرار"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية،عدد 2 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2017 ، ص 19.

4- انظر المادة 28 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، المتممة بموجب المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100، مرجع سابق.

ثانيا- مركز تسيير المزايا

يكلف بتسيير المزايا والتحفيزات المختلفة لفائدة الاستثمارات والمنصوص عليها في قانون الاستثمار، وفي إطار التنظيم المستحدث لمنظومة الاستثمار يكلف المدير المسير لهذا المركز بعدة صلاحيات[1] لها وزنها في تسيير حافظة الأموال التي رصدت من قبل الدولة لترقية الاستثمار بطريقة رشيدة ونزيهة فيكلف بحصر قائمة الاستثمارات الفاعلة بالنسبة للاقتصاد الوطني ومتابعتها.

ثالثا-مركز استيفاء الإجراءات

يتمثل في شكل شباك وحيد مكلف بمنح كل الوثائق اللازمة للمستثمر لإنشاء المؤسسات وانجاز المشاريع الاستثمارية وهدف المشرع هو تعزيز الحوار بين الإدارة والمستثمرين حيث منحه المشرع صفة المحاور المباشر مع المستثمرين الراغبين في انجاز المشاريع وذلك بتفادي البطء والتعقيد بتبسيط الإجراءات للتعجيل من إنشاء هذه المشاريع.

رابعا- مركز الترقية الإقليمية

مكلف بضمان ترقية الفرص والقدرات المحلية ويكون ذلك بتهيئة المناخ الاقتصادي ودعم التنمية المحلية عن طريق تشجيع الأشخاص لخوض تجربة الاستثمار وتعزيز مختلف الاستثمارات وهذا يكون بالتعاون الوثيق مع الجماعات المحلية التابعة لدائرة اختصاصه بإنجاز إستراتيجية تنوع وإثراء نشاطات الولاية التي يوجد فيها عن طرق تعبئة مواردها و طاقاتها[2] نظرا لأهمية الاستثمار المحلي في رفع العوائد المالية للإفراد وهو ما يساعد في إنعاش الاقتصاد الوطني[3]، و من مهامه:

-قيام بدراسات عن الاقتصاد المحلي و ذلك عن طريق إعداد مخطط ترقوي لتشجيع وتحفيز الاستثمار المحلي لجذب رؤوس الأموال الضرورية لمشاريع تنموية محلية محددة.

1- انظر المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، المعدلة بموجب المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 ، مرجع سابق.

2 - انظر المادة 28 مكرر 1 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، المعدلة بموجب المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100، مرجع سابق.

3- صبايحي ربيعة، مرجع سابق، ص 22 .

-وضع بنك معطيات للمستثمرين و ذلك بالاتصال مع الإدارات و الهيئات المعنية وضع خدمة لإقامة علاقات أعمال و شركات بين المستثمرين و الأجانب, و متابعة ما بعد الاستثمار لفائدة المستثمرين الموجودين.

-تقييم المناخ المحلي الاستثمار و محيط الأعمال و تحديد العراقيل و اقتراح تدابير لرفعها على السلطات المعنية [1].

إن استحداث المراكز الأربعة التابعة للوكالة من طرف المشرع يهدف إلى تسهيل إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية, وتحويل الاقتصاد الوطني من اقتصاد نفطي إلى اقتصاد منتج, عبر التحفيزات الضريبية والمزايا العديدة التي منحها لأصحاب المشاريع رغبة منه استقطاب الشباب البطال وصغار المستثمرين وتنمية روح المقاولاتية والإبداع ودفعه للمشاركة في التنمية الشاملة للبلاد وتنمية المناطق الريفية والمناطق النائية والصحراوية في شتى الميادين.

المطلب الثاني

المجلس الوطني للاستثمار و لجنة الطعن

إن الوضع الراهن للاقتصاد الوطني، و خاصة بعد انخفاض أسعار البترول أدى إلى انخفاض المداخيل الوطنية من العملة الصعبة. و من أجل رسم سياسة وطنية لترقية الاستثمار و وضع إستراتيجية لجذب رؤوس الأموال، تم إنشاء المجلس الوطني للاستثمار في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار(الملغى) (الفرع الأول)، أما في حالة صدور أي قرار يرى فيه المستثمر انه مجحف في حقه يمكنه اللجوء إلى لجنة الطعن لتقديم تظلم (الفرع الثاني).

1- انظر المادة 28 مكرر 1 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، المعدلة بموجب المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100، مرجع سابق.

الفرع الأول

المجلس الوطني للاستثمار

أولا- تشكيلة المجلس

تم إنشاء المجلس الوطني للاستثمار من اجل دعم و ترقية الاستثمار و تحديد الإستراتيجية العامة للدولة و ذلك من خلال نص المادة 18 من الأمر رقم 01-03 والمعدل و المتمم بالأمر رقم 06-08 المتعلق بتطوير الاستثمار[1] ، والملغى جزئيا بموجب المادة 37 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[2] ، و تم تحديد صلاحيته من خلال المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار تشكيلته وتنظيمه وسيره [3]، أنشاء لدى الوزير المكلف بالصناعة و المؤسسات الصغيرة [4]، و يخضع لسلطة ورئاسة رئيس الحكومة (الوزير الأول حاليا)[5].

تجدر الإشارة إلى أن الصندوق الوطني للاستثمار لا يعتبر سلطة إدارية مستقلة، و لا يتعامل مع المستثمر مباشرة، و إنما يقدم استشارات و قرارات للسلطات المسؤولة عن تنفيذ النصوص المتعلقة بالاستثمار كالوكالة الوطنية للاستثمار [6].

يتشكل المجلس من 09 وزراء و ذلك حسب المادة 4 من الرسوم التنفيذي رقم 06-355 المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار تشكيلته وتنظيمه وسيره و هي: الوزير المكلف بالجماعات المحلية، الوزير المكلف بالمالية، الوزير المكلف بترقية الاستثمار الوزير المكلف بالتجارة، الوزير المكلف بالطاقة والمناجم، الوزير المكلف بالصناعة، الوزير المكلف بالمؤسسات المتوسطة والصغيرة، الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة، الوزير المكلف بالسياحة.

---

[1]-انظر المادة 18 من الأمر رقم 01-03 المعدل و المتمم بالأمر رقم 06-08، مرجع سابق (ملغى).

[2]-انظر المادة 37 من القانون رقم 16-09، مرجع سابق.

[3] -مرسوم تنفيذي رقم 06-355 مؤرخ في 09 اكتوبر 2009، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار تشكيلته وتنظيمه وسيره، ج ر عدد 64، صادر في 11 اكتوبر 2006 .

[4]-انظر المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 ، مرجع سابق .

[5]-انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 ، مرجع سابق.

[6] Guide investir en Algérie, janvier 2017,p 56, www.KPMG.com

استنادا إلى جدول أعمال المجلس يضاف إلى تشكيلته العضوية وزير القطاع المعني أو وزراء القطاعات المعنية إلى جانب ممثلين عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار هما: رئيس مجلس الإدارة والمدير العام تمنح لهما صفة ملاحظين باجتماعات المجلس[1]، و يمكن للمجلس الاستعانة عند الحاجة بمن له كفاءة وخبرة في مجال الاستثمار. والملاحظ من هذه التشكيلة غياب وزراء لمجموعة من القطاعات الهامة التي لها دور بارز في تنشيط الاستثمار كوزير العدل و الوزير المكلف بالتشغيل وذلك نظرا لنوع العلاقة الموجودة بين الاستثمار وقطاع الشغل، لأنّ الهدف من الاستثمار هو تحقيق التنمية وخلق مناصب الشغل وكذا محاربة البطالة.

و بناء على المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06 -355 فإن المجلس يجتمع كل ثلاثة أشهر على الأقل، ويمكن استدعاؤه عند الحاجة، بناء على طلب من رئيسه أو بطلب من أحد أعضائه، وتتوج أعماله بقرارات وآراء وتوصيات، ويعتبر المجلس جهازا ذو طابع استراتيجي يتولى إعداد سياسة الدولة في مجال الاستثمارات الوطنية والأجنبية، فهو يكلف بالمسائل المتصلة بإستراتيجية الاستثمارات، وبسياسة دعم الاستثمارات وبالموافقة على الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 12 من الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم، وبصفة عامة كل المسائل المتصلة بتنفيذ أحكام هذا الأمر[2].

ثانيا-صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار

بالنسبة لصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار نجد أن المشرع منح للمجلس مجموعة من المهام مدرجة في أكثر من نص قانوني[3]، باعتباره الجهاز المفكر في مجال الاستثمار.

و تتمثل وظيفة المجلس الوطني للاستثمار في تقديم اقتراحات و دراسات، كما يتمتع بسلطة اتخاذ قرارات، و تقديم استشارات[1] و هو ما تأكده المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم رقم 06- 355 المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار تشكيلته وتنظيمه وسيره.

---

[1] -انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355، مرجع سابق

[2] -انظر المادة 18من الأمر رقم 01-03 ، مرجع سابق. (ملغى)

[3] -بوستة عبد الحكيم، لدرع زينب، الأحكام الجديدة المتعلقة بترقية الاستثمار في ظل القانون رقم 16-09، مرجع سابق، ص 90.

1- ففي إطار وظيفة الاقتراح و الدراسة [2] :

- يقترح إستراتيجية وأولويات تنمية الاستثمار،
- يقترح مبادرات و تدابير لازمة لدعم و ترقية الاستثمار مع مراعاة مدى تطابقها مع التطورات الحاصلة على المستوى الداخلي و الخارجي،
- اقتراح للحكومة جميع القرارات والتدابير اللازمة لدعم وتشجيع للاستثمار[3]،
- دراسة بعض المقترحات لإنشاء تحفيزات جديدة.

2-أما في إطار جهة قرارات [4]:

- الموافقة على قائمة الأنشطة والبضائع المستبعدة من التحفيزات ومزاياها.
- تحديد معايير المشاريع ذات أهمية للاقتصاد الوطني، التي نصت عليها المادة 2/10 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار (ملغى)، وأعادت تنظيمها المادة 17 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.
- تحديد المناطق المحرومة و التي يمكن أن تستفيد من النظام الاستثنائي
- تقيم الاعتماد اللازمة لتغطية البرنامج الوطني لتشجيع الاستثمار،
- وتشجع على إنشاء المؤسسات والأدوات المالية،
- تتعامل مع أي مسألة تتعلق بالاستثمار.

و قد أضاف قانون المالية التكميلي لسنة 2009 [5] لصلاحياته النظر في المشاريع الاستثمارية التي يتجاوز مبلغها 500 مليون دينار جزائري او يساويه من الاستفادة من مزايا النظام العام[6]، ثم في إطار قانون المالية لسنة 2014 [1] قام برفع السقف الى 1500 مليون

---

[1] -إقلولي محمد، "عن دور المجلس الوطني للاستثمار"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، عدد 1، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 13.

[2] -انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06 -355، مرجع سابق.

[3] Guide investir en Algérie, p56.

[4]-انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06 -355، مرجع سابق.

[5] -المادة 60 من الأمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 جويلية 2009، متعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2009،ج ر 44عدد ، صادر 26 جويلية 2009.

[6]- إقلولي محمد، "عن دور المجلس الوطني للاستثمار"، مرجع سابق، ص 13.

دينار جزائري، أما القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار رفع المبلغ إلى 5 ملايير دينار جزائري و ذلك طبق للمادة 14 [2] .

كما يعتبر المجلس هيئة تصورية يضع إستراتيجية تطوير الاستثمار و إعداد سياسة الحكومة في مجال الاستثمار و خاصة إن الجهاز يضم عدة قطاعات [3].

الفرع الثاني

لجنة الطعن

منح المشرع الجزائري للمستثمر حق الطعن القضائي ضد قرارات السلطة الإدارية زيادة الى حق طعن إداري يمارس أمام جهة إدارية داخلية، و هذا بهدف حماية المستثمر من تعسف وغبن الأجهزة الإدارية في مجال الاستثمار وضمانا من المشرع لحقوق المستثمر.

أنشأت لجنة الطعن بموجب المادة 07 من الأمر 01-03 المتعلق بترقية الاستثمار [4] (الملغى)، أما القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار فقد أبقى على هذه اللجنة وأجاز للمستثمرين الذين يعتبرون أنفسهم متضررين من حيث الاستفادة من المزايا نتيجة لقرارات الإدارة أو الهيئة المكلفة بتنفيذ أحكام قانون الاستثمار، أو المستثمرين اللذين سحبت منهم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مقررات الاستفادة من المزايا تطبيقا لعدم احترام الالتزامات التي تعهدوا بها، أن يقدموا طعنا لدى لجنة الطعن [5].

فالمشرع من خلال القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار جعل للمستثمر إمكانية اللجوء إلى الطعن الإداري دون المساس بحقه في اللجوء إلى الطعن القضائي، والملاحظ

---

[1]-قانون رقم 13-08 مؤرخ 30 ديسمبر 2013، متعلق بقانون المالية لسنة 2014، ج ر عدد 64، صادر في 31 ديسمبر 2013.

[2] -المادة 14 من القانون رقم 16-09 ، مرجع سابق.

[3] -إقلولي محمد، "عن دور المجلس الوطني للاستثمار"، ص 14.

[4] -انظر المادة 07 من الأمر رقم 01-03، مرجع سابق.(الملغى)

[5] -بوستة عبد الحكيم ، لدرع زينب، الأحكام الجديدة المتعلقة بترقية الاستثمار في ظل قانون 16-09، مرجع سابق، ص 93.

من نص المادة 11 [1] أن المشرع يساوى بين الطعن الإداري والطعن القضائي دون تحديد إمكانية تسبيق لجوء المستثمر للطعن الإداري قبل القضائي أم إمكانية اللجوء إلى الطعنين في نفس الوقت[2]. ويخضع الطعن الذي يرفعه المستثمر أمام لجنة الطعن في مجال الاستثمار إلى مجموعة من الإجراءات حيث تقع على عاتق المستثمر ما يلي:

-تقديم الطعن أمام اللجنة و احترام الآجال المحددة لتقديمه في أجل 15 يوم من تاريخ تبليغه بقرار الإدارة مع إمكانية تمديد الأجل إلى شهرين ابتداء من تاريخ إخطار اللجنة [3]

- إخطار لجنة الطعن بموجب عريضة تتضمن مجموعة من البيانات الجوهرية[4]، إلى جانب بيانات شكلية يمكن للمستثمر إضافتها إذا رأى أنها مهمة وتساعده في طعنه.

من جهة أخرى تلتزم لجنة الطعن بمجموعة من الإجراءات أهمها:

-تعمل على إرسال نسخة منه للإدارة التي طعن ضدها.

-تثبت اللجنة في الطعن المقدم لها بعد اجتماعها وتصدر قرار بخصوصه.

-في حالة رفض الطعن لعدم تأسيسه أو لعدم احترام آجال تقديمه يتم تبليغه للأطراف.

-في حالة قبول الطعن يتم تبليغه للأطراف ويكون ملزما للإدارة أو الهيئة المعنية بالطعن[5]

خاتمة الفصل

[1] -المادة 11 من القانون رقم 16-09، مرجع سابق.

[2] - شنتوفي عبد الحميد ، المعاملة الإدارية و الضريبية للاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص 156.

[3] -انظر المادة 7 مكرر 4 المتممة للأمر رقم 01-03، بموجب المادة 59 من الأمر رقم 09-01، متعلق بالقانون التكميلي 2009، مرجع سابق.

[4] - حددت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-357، مؤرخ في 09 أكتوبر 2006 ، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن في مجال الإستثمار وتنظيمها وسيرها، ج.ر.عدد 64، صادر في 11 أكتوبر 2006: البيانات الجوهرية للعريضة المتمثلة في: اسم مقدم العريضة، عنوانه وصفته، وكذا مذكرة تعرض الوقائع والوسائل إلى جانب كل الوثائق ومستندات الثبوتية.

[5] - انظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 06-357، مرجع سابق.

تضمن القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار العديد من الأحكام حاملة لتطورات ملحوظة وإجراءات أكثر تناسقا وذات منفعة أكثر للمستثمرين الوطنيين والأجانب من خلال الضمانات التي كرسها المشرع في هذا القانون إضافة إلى التحفيزات الضريبية والجمركية الهامة سواء في مرحلة إنشاء أو استغلال المشروع الاستثماري والتي تمتد لعشر سنوات مع إمكانية منح العقار بالدينار الرمزي للاستثمار في مناطق الجنوب الكبير. حيث ينص هذا القانون على ترتيب الامتيازات حسب أهمية قطاع النشاط.

كما يتضمن دعم قطاعات حيوية وهي الزراعة والصناعة والسياحة نظرا لأهميتها في التنمية الاقتصادية من خلال تحفيزات إضافية وتشجيع ودعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها الحل الأنسب لمشكلة الأزمة الاقتصادية في الجزائر ،ولإنعاش الاقتصاد الوطني والقضاء على البطالة .

وتمت إعادة تأهيل مختلف أجهزة الاستثمار الموجودة وإعادة تنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتقليص المهام الموكلة للمجلس الوطني للاستثمار حيث تم تعديل الأحكام المنظمة لصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتم الاحتفاظ بالشباك الوحيد اللامركزي كممثل الوكالة على المستوى المحلي[1],و تمت إعادة هيكلته وتوزيعه على أربعة مراكز و هدف المشرع من ذلك هو الحد من العراقيل البيروقراطية خاصة التي يصادفها أصحاب المشاريع الاستثمارية والإجراءات المعقدة التي تعترضهم للحصول على العقار الاستثماري[2]. بتبسيط وتسريع الإجراءات وإنشاء نظام المنح الأوتوماتيكي . فتحول دور الوكالة من الدراسة ومنح الامتيازات للمتعاملين إلى متابعة الاستثمار الوطني والأجنبي, وتتمثل المهام الجديدة الموكلة للوكالة في ترقية الاستثمار والإعلام والتحسيس في أوساط المستثمرين لتأسيس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذلك تعيين المشاريع التي تستحق الامتيازات الاستثنائية وإجراء اتفاقيات لفائدة المستثمرين .

1- انظر المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، التي عدلت بموجب المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100.

2 - صبايحي ربيعة، مرجع سابق، ص16 .

الفصل الثاني

الفصل الثاني

تدابير الدعم و آليات تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانة هامة في سياسة التنمية الاقتصادية للدولة، والتي ترتكز على إنعاش الصناعة الوطنية والتنويع الاقتصادي بهدف الحد من التبعية للمحروقات، ويبقى تطوير هذه المؤسسات محور اهتمام السلطات العمومية نظرا لخصائصها الملائمة للاقتصاد الوطني ودورها في تحقيق أهداف النمو الاقتصادي و الاستقرار الاجتماعي، فتم إصدار القانون رقم 01-18 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الذي أتى بعدة تدابير لمساعدة ودعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، إلا أنه لم يحقق الأهداف المسطرة من قبل السلطات العمومية لتفعيل هذه المؤسسات وأيضا لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ونظرا للتطور الاقتصادي الحاصل على الساحة الوطنية و الدولية والنقائص العديدة التي تضمنها القانون رقم 01-18 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، أصبح من الضروري القيام بمراجعة جوهرية لهذا القانون بهدف بعث دفع جديد للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة لتفعيل دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية، فتم إصدار القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الذي تضمن جملة من التدابير والآليات المستحدثة لدعم هذه المؤسسات وتحسين تنافسيتها وقدرتها على التصدير (المبحث الأول)، وترقية دورها في المناولة بما يعمل على تطوير أدائها وإسهامها في دفع التنمية الوطنية، و نظرا لأهمية النظام الإعلامي في ترقية الاستثمار وتطوير الاقتصاد نص المشرع على تطوير منظومة الإعلام الاقتصادي حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

التدابير المدعمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قاطرة التنمية[1] في معظم البلدان المتقدمة والنامية وأصبحت تشمل معظم الأنشطة الاقتصادية، وتعتبر أهم وسيلة لإنعاش الاقتصاد.

وفي هذا الصدد بذلت الحكومة الجزائرية جهود كبيرة في سبيل ترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رغبة منها في تحقيق نمو اقتصادي يعتمد على التنويع و بعيد عن التبعية للمحروقات وباعتبار أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي الحل الأنسب للأزمة الاقتصادية التي تعيشها، وهذا من خلال التدابير و الآليات التي نص عليها القانون رقم 01-18 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة(الملغى) بهدف دعم وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية والنهوض بالاقتصاد الوطني، لكن رغم جميع الوسائل والآليات التي استحدثها هذا القانون، إلا أنه لم يحقق الأهداف المرجوة منه لضعف وتيرة إنشاء هذه المؤسسات مقارنة بمستوى القدرات الاقتصادية للبلاد، لذا قام المشرع بإصدار القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي يهدف إلى تشجيع و خلق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ووضع آليات و هيئات متخصصة لمرافقتها خلال مختلف المراحل التي تمر بها (المطلب الأول) و وضع مختلف تدابير التمويل و دعم هذه المؤسسات (المطلب الثاني).

[1]- يحي عبد القادر، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في امتصاص البطالة، دراسة حالة ولاية تيارت، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في العلوم التجارية، ادارة الاعمال، جامعة وهران، 2012، ص57 .

المطلب الأول

آليات تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

نظرا للدور الهام الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية والتطوير الاقتصادي، وبسبب ضعف قدرة هذه المؤسسات أمام مواجهة المنافسة الحادة للشركات الكبيرة والمتعددة الجنسيات على النطاق الدولي، تم تطوير عدد من آليات الدعم في مختلف البلدان ، لاسيما في ظل مسعى الانفتاح الاقتصادي والاندماج في السوق الدولية، حيث تقوم هذه الأجهزة بتقديم التسهيلات والمساعدات اللازمة لإنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، وتخطي مخاطر مرحلة التأسيس والانطلاق ، إلى أن تصبح قادرة على الاستمرار والمنافسة في المحيط الخارجي؛ لذا قام المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية المنظمة لهذا القطاع على وضع عدة إجراءات لدعم هذه المؤسسات بداية من مرحلة إنشائها ومرافقتها في مجال البحث و الابتكار وتطوير، و ذلك من خلال هيئات متخصصة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، و المتمثلة في الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (الفرع الأول)، و حاضنات الأعمال (الفرع الثاني)، و المجلس الوطني للتشاور(الفرع الثالث).

الفرع الأول

الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

أوكل المشرع بموجب أحكام القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مهمة تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة للوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تم إنشاءها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-165 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها و سيرها [1] و المستحدثة بموجب القانون

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 05-165 مؤرخ في 03 ماي 2005، متضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها و سيرها، ج ر عدد 32، صادر في 21 ديسمبر 2005.

القديم و تبقى هذه الوكالة سارية المفعول إلى غاية صدور القوانين التنظيمية الجديدة المشار إليها في القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

تم تعريف الوكالة بأنها هيئة عمومية ذات طابع خاص، تكلف بتنفيذ إستراتيجية تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة [1] في مجال الإنشاء والإنماء والديمومة و تحسين النوعية والجودة و ترقية الابتكار و تدعيم المهارات و القدرات التسييرية للمؤسسات الصغيرة المتوسطة[2] .

ويهدف القانون الجديد إلى تعزيز دور الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لمرافقة هذه المؤسسات لتحقيق النمو الاقتصادي، وتوسيع مجال نشاطها للسماح لها بالتدخل بالتعاون مع باقي هيئات الدعم في مجال الإنشاء والتطوير والحفاظ على هذه المؤسسات، حيث تم تحويل هياكل الدعم على المستوى المحلي إلى فروع لها فتم تحويل مراكز التسهيل المسيرة من طرف وزارة الصناعة إلى مراكز دعم واستشارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بعد إلحاقها بالوكالة[3].

تمول عمليات دعم ومساعدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المنصوص عليها في القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة زيادة لنفقات تسيير الوكالة، عن طريق حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه" الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية"[4].

---

[1] -انظر المادة 17 القانون رقم 17-02، مرجع سابق.

[2]- انظر المادة 18 من القانون رقم 17-02 ، مرجع سابق.

[3]- بوستة سليم، "انشاء صناديق لتشجيع المؤسسات الناشئة المبتكرة تحت اسم صناديق الإطلاق" على الموقع www.djazairess.com ، تاريخ الاطلاع 2018/06/01.

[4]- انظر المادة 19 من القانون رقم 17-02، المعدلة بموجب الماد 132 من القانون رقم 17-11 مؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية 2018، ج ر عدد 76، صادر في 28 ديسمبر 2017.

الفرع الثاني

حاضنات الأعمال

سمح النجاح الذي حققته حاضنات الأعمال في مجال دعم إنشاء المؤسسات الناشئة، سواء في الدول المتقدمة أو الدول النامية، بتشجيع الجزائر على الأخذ بهذا الشكل من أجل دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا ابتداء من سنة 2003 [1] وتم في هذا الإطار إصدار المرسوم التنفيذي رقم 03-78 والمتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات[2]، كما تم إصدار المرسوم التنفيذي الثاني رقم 03-79 والمتضمن القانون الأساسي لمراكز التسهيل[3].

أولا- مشاتل المؤسسات (Les pépinières d'entreprises)

1 . تعريف مشاتل المؤسسات: هي مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تهدف إلى مساعدة ودعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[4].

ولقد ميز المشرع الجزائري بين ثلاث أشكال من المشاتل وذلك تبعا لنوع القطاع التي تنتمي إليه المشاريع[5]:

. المحضنة: وهي هيكل دعم يتكفل بالمشاريع الخدمية.

وتجدر الملاحظة هنا إلى أن تعريف المشرع الجزائري للمشتلة والمحضنة يختلف عما هو سائد على المستوى الدولي، فمن جهة نجد أن المحضنة من منظور

---

[1]-طبيب صالح، سبل ترقيةٌ حاضنات الأعمال في الجزائر على ضوء التجارب العالمية "دراسة حالة حاضنة ورقلة، غرداية، الاغواط "، مرجع سابق، ص 15.

[2] -مرسوم تنفيذي رقم 03-78 مؤرخ في 25 فيفري 2003، يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، ج ر عدد 13، صادر في 26 فيفري 2003.

[3] -مرسوم تنفيذي رقم 03-79 مؤرخ في 25 فيفري 2003، يحدد الطبيعة القانونية لمركز تسهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مهامها و تنظيمها، ج ر عدد 13، صادر في 26 فيفري 2003.

[4] -انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-78، مرجع سابق.

[5]- انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-78، مرجع سابق.

المشرع الجزائري هي هيئة بداخل المشتلة، وهو شيء غير موجود في البلدان الأخرى وهي من ناحية ثانية تختص في استقبال المشاريع الخدمية فقط على عكس ما هو قائم في باقي مناطق العالم[1].

- **ورشة الربط:** هي عبارة عن هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في مجال الصناعات الصغيرة والمتوسطة والمهن الحرفية.

- **نزل المؤسسات:** هو عبارة عن هيكل دعم يتكفل بالمشاريع المندرجة في ميدان البحث.

هذا التمييز بين أشكال مكونات مشاتل المؤسسات قد يعود لرغبة المشرع الجزائري في خلق تخصص داخل المشاتل بغرض تسهيل عمل هذه الهيئات وتسهيل وصول حاملي المشاريع إليها[2].

وفي إطار دعم تجربة الجزائر في مجال إقامة مشاتل المؤسسات نجد أنها أنشأت في[3]:

2009: كل من مشتلة عنابة، وهران، برج بوعرج، غرداية.

2012: كل من مشتلة بسكرة، ميلة، سيدي بلعباس، ورقلة، باتنة، ادرار، البيض، ام البواقي.

2016: كل من مشتلة بويرة، تيارت، بشار.

ب . أهداف ومهام مشاتل المؤسسات

تتمثل مهام مشاتل المؤسسات في دعم المؤسسات الناشئة واحتضانها[4]، التي تسمح ببروز واستمرار المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ممارسة نشاطها، وذلك من خلال مجموعة من الأهداف و التي تتمثل في [1]:

---

[1] –رحيم حسين، بن قطاف احمد، دور نظم حاضنات الأعمال في دعم ومرافقة المؤسسات الصغيرة تجارب عالمية وتقييم للتجربة الجزائرية، مرجع سابق، ص 14.

[2] –مغاري عبد الرحمان، بوكساني رشيد، دور حاضنات الأعمال التقنية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. حالة مشاتل المؤسسات ومراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، مرجع سابق، ص 14.

[3] - Bulletin d'information statistique de PME, Ministère de l'industrie et des mines, N° 29, 2016, p 21.

[4] – انظر المادة 20 من القانون رقم 17–02، مرجع سابق.

- استقبال واحتضان ومرافقة المؤسسات الناشئة لفترة زمنية محددة.
- تأجير محلات للمؤسسات، مساحة هذه المحلات تتحدد تبعا لطبيعة المشتلة وحاجة المؤسسة لمزاولة نشاطها.
- دراسة مختلف أشكال المساعدة والمتابعة التي تهم المؤسسات الناشئة ومساعدتها على تجاوز الصعوبات التي تواجهها.
- تقديم الخدمات كتوفير الكهرباء، الغاز والماء، و تدريب مسيري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإداريها على تقنيات الإدارة والتسيير.

ثانيا- مراكز تسهيل المؤسسات (Les centres de facilitation)

تعتبر مراكز تسهيل المؤسسات بالجزائر إحدى آليات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وفي هذا الإطار قامت وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة والصناعات التقليدية بإنشاء 14 مركز تسهيل كمرحلة أولى على مستوى 14 ولاية هي: الجزائر، بومرداس، تيبازة، البليدة، الشلف، وهران، تيزي وزو، سطيف قسنطينة، الوادي، جيجل، الاغواط، سيدي بلعباس، غرداية. ثم إنشاء 21 مركز في مرحلة ثانية ليبلغ عدد المراكز 35 مركز[2].

1 . التعريف بمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعرف مراكز تسهيل المؤسسات بأنها مؤسسات عمومية إدارية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، وتهدف إلى تطوير ثقافة التقاول من خلال تسهيل إنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك بتسريع عملية الإنشاء[3].

---

[1] -انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03-78، مرجع سابق.

[2] -ريحان الشريف، لمياء هوام، دور حاضنات الأعمال التقنية في دعم الإبداع و تنمية القدرات التنافسية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة التجربة الجزائرية بين الواقع والمأمول، ملتقى دولي :استراتيجيات تنظيم. ص وم رافقه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، يومي 18 و 19 أفريل 2012، ص 87.

[3] - انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-79، مرجع سابق.

2 - أهداف مراكز التسهيل

عموما نجد أن إنشاء مراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر يرمي أساسا إلى دعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال العمل على تطوير ثقافة التقاول بشكل يسمح بتزايد عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و ذلك عن طريق [1] :

- وضع شباك يتكيف مع احتياجات أصحاب المؤسسات والمقاولين وتقليص آجال إنشاء المشاريع؛
- تطوير التكنولوجيات الجديدة وتثمين البحث والكفاءات، و ترقية المهارة وتشجيعها؛
- تطوير النسيج الاقتصادي المحلي ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الاندماج الاقتصادي الوطني والدولي.

ونذكر هنا أن تم تحويل مراكز التسهيل إلى مراكز دعم و استشارة في إطار القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، وتم جمعهم مع المشاتل والحاضنات و إلحاقهم بوكالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الثالث

المجلس الوطني للتشاور

أعاد القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تنظيم المجلس الوطني للتشاور المستحدث بموجب القانون القديم وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17- 194 الذي يتضمن مهام المجلس الوطني للتشاور من اجل تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وتنظيمه وسيره [2] ويتكون المجلس من المنظمات و الجمعيات المهنية المتخصصة الممثلة للمؤسسات

[1] -انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03-79، مرجع سابق.

[2]-مرسوم تنفيذي رقم 17-194 مؤرخ في 11 جوان 2017، يتضمن مهام المجلس الوطني للتشاور من اجل تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وتنظيمه وسيره، ج ر عدد 36، صادر في 14 جوان 2017.

وممثلي القطاعات و الهيئات المعنية بإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، فهو هيئة استشارية وتنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة[1]. ويعرف بأنه مؤسسة عمومية يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[2]، و من صلاحياته[3]:

- ضمان الحوار والتشاور بشكل منتظم ودائم بين السلطات العمومية والشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين حول المسائل المتعلقة بالتنمية الاقتصادية وتطوير وعصرنة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وبصفة خاصة .
- المساهمة في تطوير الشراكة عام/خاص في مجال إعداد وتقييم سياسات دعم المؤسسات المصغرة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .
- جمع المعلومة الاقتصادية لدى الجمعيات و المنظمات المهنية من اجل من اجل المساهمة في إعداد السياسات العامة المرتبطة بتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المطلب الثاني

تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

يعتبر المحيط الذي تنشط فيه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من أهم المؤشرات على وضعيتها[4]، يتميز هذا المحيط في الجزائر بالكثير من المشاكل التي تأخر نمو هذه المؤسسات، فالمحيط الإداري يعتبر بطيئا من حيث إجراءات المطلوبة عند الإنشاء وأثناء نشاط المؤسسة؛ وكذلك المحيط المالي الذي لا يتلاءم مع خصوصيات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حيث تعاني من مشكلة التمويل وصعوبة الحصول على القروض البنكية(الفرع الأول)، مما دفع الدولة لاتخاذ

1-انظر المادة 24 من القانون رقم 17-02 ، مرجع سابق.

2- انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-194، مرجع سابق.

3- انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-194، مرجع سابق.

4 -بن خيرة سامي، بوخلوة باديس،" المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في دعم تشغيل الشباب في الجزائر"، ملتقى وطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، 05-06 ماي 2013، ص 10.

إجراءات جديدة بموجب القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من أجل معالجة مختلف صعوبات التمويل التي تؤدي إلى فشل مشاريع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

عوائق تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تعتبر مشاكل التمويل من أهم المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و عملية تأهيلها، نظرا لما تضعه البنوك العمومية الجزائرية من شروط وصعوبات و عراقيل أمام المؤسسات الصغيرة و المتوسطة [1].

فيعد التمويل في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إحدى الدعائم التي ترتكز عليها عند مزاولتها للنشاط الاقتصادي، فيقوم بتغطية احتياجاتها المختلفة، لضمان استمرارية نشاطها وعدم تعرضها للتصفية أو الإفلاس [2].

تعاني المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من صعوبات ومعوقات عديدة في الحصول على تمويل لمختلف نشاطاتها من البنوك التجارية وتتمثل هذه الصعوبات في:

- رفض البنوك عن إقراض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لارتفاع درجة مخاطر الاستثمار فيها، إضافة إلى صغر حجم معاملات هذه المؤسسات مقارنة مع تكلفة هذه المعاملات من أعباء إدارية على البنوك.
- تعاني المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من البطء الشديد في معالجة ملفات طلبات التمويل.

---

[1]- بريبش السعيد، بلغرسة عبد اللطيف، إشكالية تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ملتقى وطني: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 17-18 أفريل 2006، ص 319.

[2]-سليمي تسعديت، صايش ليندة، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص85.

– المبالغة في معاينة الضمانات، فغالبا ما تفتقد هذه المؤسسات لأي ضمانات رسمية وهذا ما ينعكس سلبا على فرص حصولها على التمويل الذي تحتاج إليه [1].

الفرع الثاني

إجراءات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

استلزمت محاولات النهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إنشاء هياكل تهتم بصورة رئيسة بتمويل هذا النوع من المؤسسات التي غالبا ما تواجه عوائق مالية و تمويلية تؤثر على إنتاجيتها وتهدد استمرارها ، و أهم هذه الآليات نذكر:

أولا– صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تم إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة [2] بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02–373 المتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تحديد قانونه الأساسي[3](ملغى) المستحدث بموجب القانون القديم بهدف ضمان قروض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة، و قد عدل القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17–193 المتضمن تعديل القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة[4].

---

[1]- سليمي تسعديت، صايش ليندة، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر مرجع سابق، ص117–118.

[2]- انظر المادة 21 من القانون رقم 17–02، مرجع سابق.

[3]-مرسوم تنفيذي رقم 02– 373 مؤرخ في 11 نوفمبر 2002، متضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تحديد قانونه الأساسي، ج ر عدد 74، صادر في 13 نوفمبر 2002.(ملغى)

[4] -مرسوم تنفيذي رقم 17–193 مؤرخ في 11 جوان 2017، متضمن تعديل القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ج ر عدد 36، صادر في 14 جوان 2017.

يهدف صندوق ضمان القروض إلى تسهيل الحصول على القروض المتوسطة الأجل التي تدخل في التركيب المالي للاستثمارات المجدية، وذلك من خلال منح الضمان للمؤسسات التي تفتقر للضمانات العينية اللازمة التي تشترطها البنوك، حيث تتراوح نسبة الضمان بين 10٪ و 80٪ من القرض البنكي، و تحدد النسبة المتعلقة بكل ملف حسب تكلفة القروض ودرجة المخاطرة[1]، و من مهام الصندوق [2]:

- تقديم الضمان على القروض الممنوحة من قبل البنوك و المؤسسات المالية لفائدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، في مجال: إنشاء المؤسسات، تجديد التجهيزات توسعة نشاط المؤسسات، أخذ مساهمات، المرافقة و لاسيما في عمليات التصدير؛
- متابعة عمليات تحصيل الديون محل النزاع لدى البنوك و المؤسسات المالية؛
- ضمان استمرارية البرامج الموضوعة من قبل الهيئات الوطنية و الدولية لفائدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛
- ضمان الاستشارة و المساعدة التقنية لفائدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تسعى للاستفادة من ضمان الصندوق.

نشير حسب تصريحات عبد الرؤوف خالف المدير العام لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أن هذا الصندوق قد حقق نتائج إيجابية خلال السنوات 2004 إلى 2017 حيث تم مرافقة أكثر من 2088 مؤسسة صغيرة ومتوسطة، و تبلغ قيمة الاستثمار حوالي 200 مليار دينار، و قيمة الضمان ب 59 مليار دينار[3].

---

[1]– حازم حجلة سعيدة بوسواك أمال، آليات دعم ومساعدة لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائر، الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر،يومي 6و7 ديسمبر 2017، ص12.

[2]- انظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 17-193، مرجع سابق.

[3] – انظر الموقع www.dzentreprise.net/fgar ، تاريخ الاطلاع 2018/04/09.

ثانيا- صناديق الإطلاق

نتيجة التحولات الاقتصادية والمالية وطنيا ودوليا افرز القانون رقم 17-02 الذي يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن إنشاء صناديق الإطلاق وهي صناديق لتشجيع المؤسسات الناشئة المبتكرة من خلال تمويل النفقات القبلية التي تغطي مرحلة صياغة المنتوج النموذجي كمصاريف البحث والتطوير والنماذج ومخطط الأعمال والاستشارات القانونية، مما يساهم في ترجمة نتائج البحوث والاختراعات إلى مشاريع صناعية[1]، و يسمح بتجاوز العقبات الخاصة بنقص التمويل خلال المراحل الأولى من إطلاق المشروع وإنشاء المؤسسة التي لا يغطيها رأس مال الاستثمار، و يشكل هذا التمويل أهمية كبيرة لتشجيع تحويل مشاريع البحث إلى مؤسسات مبتكرة منشئة للثروة[2]، حيث نصت المادة 21من نفس القانون على :" **تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة صناديق ضمان القروض وصناديق الإطلاق وفقا للتنظيم الساري المفعول بهدف ضمان قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة**".

ثالثا- إجراءات إضافية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

-اتخاذ كل مبادرة تهدف إلى تحديد احتياجات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مجال التمويل، وتشجيع استحداث الوسائل المالية الملائمة لها من طرف الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالتشاور مع الوزارات و السلطات المعنية الأخرى[3].

---

[1] - حازم حجلة سعيدة بوسواك أمال، آليات دعم ومساعدة لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائر، مرجع سابق، ص12.

[2]- وزارة الصناعة و المناجم، مشروع القانون المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مرجع سابق، ص 11.

[3]- انظر المادة 22 من القانون رقم 17-02، مرجع سابق.

-تطوير الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، و توسيع مجال منح الامتياز في مجال الخدمات العمومية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة[1].

-تخصيص جزء من الصفقات العمومية للمنافسة بين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة[2].

-إعداد وتنفيذ برامج عصرنة لفائدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

- أسند المشرع الجزائري في المادة 4 من القانون رقم 17-02 التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجماعات المحلية المتمثلة في الولاية والبلدية مهمة اتخاذ كل التدابير اللازمة من اجل مساعدة ودعم وترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لاسيما من خلال تسهيل الحصول على عقار صناعي الملائم لنشاطاتها ويتم ذلك عن طريق تخصيص جزء من مناطق النشاطات والمناطق الصناعية وهذا وفقا للقوانين المنظمة لمهام هذه الهيئات الإدارية [3].

[1]- انظر المادة 23 من القانون رقم 17-02، مرجع سابق.

[2]- انظر المادة 25 من القانون رقم 17-02، مرجع سابق.

[3]-القوانين المنظمة لهذه الهيئات هي:

*قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2012، متعلق بالولاية، ج ر عدد 12، صادر في 29 فيفري 2012.

*قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011، متعلق بالبلدية ،ج ر عدد ، 37 صادر في 03 جويلية 2011 .

المبحث الثاني

ترقية المناولة و تطوير الإعلام الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تشكل المناولة أهم الإستراتجيات الحديثة و أكثرها قدرة على تحقيق التنمية الصناعية بجميع البلدان المتقدمة، و تعد المناولة أسلوبا لتوفير مكونات الإنتاج للصناعات الكبرى عن طريق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1] التي تتميز بالتخصص و الإبداع والمرونة، وتلعب دورا أساسيا في تنمية وتنظيم النشاط الإنتاجي في الوحدات الصناعية من خلال رفع قدراتها الإنتاجية و التنافسية وزيادة مساهمتها في الناتج المحلي، لذا أولت الدولة أهمية كبيرة لترقية المناولة(المطلب الأول)، ونظرا لأهمية الإعلام الاقتصادي في تطوير الاستثمار والاقتصاد الوطني تم وضع نظام معلوماتي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتكفل به الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة(المطلب الثاني).

المطلب الأول

ترقية المناولة

تعتبر المناولة الأداة المفضلة لتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حيث يتميز أسلوب المناولة بالمرونة و القدرة على الاستجابة للاستخدامات المختلفة من تنظيم نشاط هذه المؤسسات و تحقيق التخصص وتقسيم العمل والحد من النفقات وزيادة الكفاءة ورفع القدرة التنافسية، فقد اعتبر المشرع في المادة 30 من القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة

[1]- علوي فاطمة الزهراء، بلوناس عبد الله ، المناولة الإبداعية كسبيل لتحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، جوان 2012، ص 297.

والمتوسطة أن المناولة هي الأداة المفضلة لترقية و تطوير المؤسسات و من أجل تعزيز التنافس فيما بينها، فتعرضنا إلى مفهوم المناولة (الفرع الأول)، وإلى إجراءات ترقية وتطوير المناولة(الفرع الثاني) .

الفرع الأول

مفهوم المناولة

أولا–تعريف المناولة

هي جميع العلاقات التعاونية و التكاملية التي تنشأ بين مؤسستين أو أكثر من خلال مراحل عملية الإنتاج بموجبها تقوم منشأ مقدمة للأعمال بتكليف منشأ أو أكثر متخصصة لإنجاز مرحلة أو أكثر من عمليات الإنتاج طبقا لعقد محدد مسبقا و ملزم الطرفين.

فالمناولة عبارة عن شراكة أو تعاون بين الشركات مبني على قرار تنفيذ الأمر حيث أن مصدر أو معطى الأوامر هو الذي ينص على طريقة العمل و يعطي التوجيهات اللازمة أما المناول فهو الذي يقوم بالتنفيذ و الانجاز[1].

ثانيا–صيغ المناولة الصناعية

يأخذ أسلوب المناولة أشكالا متعددة ومتنوعة حسب الأهداف والأعمال المطلوب إنجازها فهو بذلك يتميز بالمرونة والقدرة على الاستجابة للاستخدامات المختلفة فهناك [2]:

[1] –بن الدين محمد، "دور مراكز المناولة في دعم و توجيه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر"، مجلة الحقيقة عدد 21، جامعة ادرار، جويلية 2012 ، ص 12.

[2]– عمر شريف، زكية بن زروق، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العاملة في مجال المناولة في استقطاب اليد العاملة دراسة حالة مقارنة بين الجزائر و فرنسا، ملتقى دولي حول: إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 15–16 نوفمبر 2011، ص 8.

- ✓**مناولة طاقة الإنتاج** :حيث تبرم المنشأة الآمرة عقود المناولة مع منشآت أخرى متخصصة إما بصفة مؤقتة أو دائمة رغبة منها في الاحتفاظ بطاقة إنتاجية خاصة بها.
- ✓**مناولة الاختصاص** :حيث تتعاقد المنشأة الآمرة بالأعمال مع منشأة أو منشآت متخصصة تتوفر فيها التجهيزات والكفاءات اللازمة لتوفير احتياجاتها من المواد والخدمات المطلوبة.
- ✓**المناولة الوطنية** : تتمتع المنشآت المتعاقدة في هذه الصيغة بنفس الجنسية وتزاول نشاطها داخل حدود وطنها.
- ✓**المناولة الدولية**: تتمتع المنشآت المتعاقدة بجنسيات مختلفة مهما كانت الدولة التي تمارس فيها عملها

ثالثا– أهمية المناولة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

– تدعم التنافسية بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و ذلك لكون المناولة وسيلة من وسائل تحقيق التخصيص و التميز.

– التخصيص و التركيز هو تنازل بعض المؤسسات الكبرى لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لإنجاز مرحلة من مراحل الإنتاج مما يؤدي إلى تركيز المؤسسة على الأنشطة المتعلقة بهذه المرحلة ذلك و يكسبها خبرة و كفاءة عالية.

– توفير مصدر تمويل من غير المؤسسات المالية.

– يساعد هذا النظام علي تنوع المنتجات وفق احتياجات السوق و كذا يساعد على استغلال الجيد للطاقات و تأهيل الوحدات الصناعية مما يرفع قدرتها على التصدير إلى الخارج[1].

رابعا– البورصة الجزائرية للمناولة والشراكة

[1] – عمر شريف، زكية بن زروق، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العاملة في مجال المناولة في استقطاب اليد العاملة دراسة حالة مقارنة بين الجزائر و فرنسا، مرجع سابق، ص 9.

دعما للدور الذي تلعبه المناولة في تكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تم إنشاء البورصة الجزائرية للمناولة والشراكة باتفاق ومساعدة تقنية من منظمة الأمم المتحدة للتطوير الصناعي، وهي جمعية ذات غرض غير مربح تم إنشاؤها عام 1991، وتتكون من مؤسسات عمومية وخاصة، إضافة إلى دعم السلطات العامة ومساهمة الهيئات المتخصصة، بأشكالها المختلفة[1].

وتعد هذه البورصات بنكا للمعلومات ومراكز لتقديم المعلومات التقنية تتكفل بالمهام التالية :

- إحصاء الطاقات الحقيقية للمؤسسات الجزائرية للمناولة.
- إجراء العلاقات بين عروض وطلبات المناولة والشراكة على المستوى الوطني والدولي.
- تشجيع الاستعمال الأمثل للقدرات الإنتاجية التي تمتاز بها الصناعات الموجودة حاليا، والتي سيتم إنشائها؛إعلام وتوجيه وتزويد المؤسسات بالوثائق المناسبة، و مساعدتها عن طريق تقديم النصائح والمعلومات اللازمة.
- تنظيم وتنشيط اللقاءات والمؤتمرات حول موضوع المناولة، و إعداد المؤسسات الجزائرية للمشاركة في المعارض والصالونات.

الفرع الثاني

إجراءات ترقية و تطوير المناولة

اعترف مختصون في المجال الصناعي بأن المناولة في الجزائر لازالت متأخرة وتعاني من عجز كبير وهذا راجع لغياب قاعدة صناعية قوية تمكنها من اكتساب خبرة في الميدان عن طريق الممارسة المستمرة، ولتطوير المناولة والتقليل من فاتورة الاستيراد خاصة مع الأزمة الاقتصادية التي تعيشها بلادنا بانخفاض عائدات البترول، و تشجيعا للإنتاج المحلي دعى المدير التنفيذي للبورصة الجزائرية

[1] –مداس حبيبة، كحلول فتيحة ، إستراتيجية دعم و تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و البرامج الراعية لها، الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر،يومي 6و7 ديسمبر 2017، ص8.

للمناولة باتخاذ إجراء لمرافقة المؤسسات الناشطة في هذا المجال وتمكينها من الحصول على شهادات موافقة ومطابقة معترف بها عالميا، لتمكينها من تسويق منتجاتها.

أولا–دور الوكالة في ترقية المناولة

تحظى المناولة بسياسة ترقية وتطوير بهدف تعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني[1] وتتكفل الوكالة بتنفيذ سياسة الدولة في مجال تطوير المناولة خلفا للمجلس الوطني لترقية المناولة لعدم فعاليته[2] وهذا منذ إنشائه سنة 2003، عن طريق :

–ضمان الوساطة بين الآمرين والمتلقين للأوامر.

–جمع وتحليل العرض و الطلب الوطني في مجال قدرات المناولة.

–تثمين إمكانيات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مجال المناولة من خلال برامج متخصصة تهدف إلى تحسين أدائها.

–ترقية نشاطات المناولة و الشراكة من خلال دعم بورصات المناولة.

–ضمان مهمة مركز التنسيق في إطار نظام إعلامي موحد لبورصات المناولة.

–إعداد عقود نموذجية حسب مقاربة الشعبة تتعلق بحقوق والتزامات الآمرين والمتلقين الأوامر.

– إعداد وتحيين دليل قانوني للمناولة.

– ضمان الوساطة بين الآمرين والمتلقين للأوامر في حالة النزاعات[3].

– تقديم دعم تقنيا وماديا لفائدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المناولة لمطابقة منتوجاتها [4].

ثانيا–دور الدولة في ترقية المناولة

تشجع الدولة تقوية تكامل القدرات الوطنية للمناولة كما يلي[1]:

---

[1]- انظر المادة 30 من القانون رقم 17–02، مرجع سابق.

[2]- وزارة الصناعة و المناجم، مشروع القانون المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مرجع سابق، ص 11

[3]- انظر المادة 31 من القانون رقم 17–02، مرجع سابق.

[4]- انظر المادة 33 من القانون رقم 17–02، مرجع سابق.

– استبدال الواردات من السلع و الخدمات بالإنتاج الوطني.

– إدراج المصالح العمومية المتعاقدة لبند يلزم الشركاء المتعاقدين الأجانب اللجوء إلى المناولة الوطنية .

– إدراج بند تفضيلي ضمن دفاتر شروط المناقصات والاستشارات المتعلقة بالصفقات العمومية الوطنية لفائدة المتعهدين الذين يلجئون للمناولة المقدمة من طرف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المطلب الثاني

تطوير منظومة الإعلام الاقتصادي حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

نظرا للأهمية البالغة للنظام الإعلامي في ترقية الاستثمار وتطوير الاقتصاد أسند المشرع للوكالة مهمة وضع نظام معلوماتي حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الذي يشكل أداة للاستشراف و المساعدة على اتخاذ القرار[2]، كما نص المشرع على الهيئات والإدارات المساهمة في منظومة الإعلام الاقتصادي(الفرع الأول)، و على مضمون المعلومات المتضمنة في البطاقيات التي تحوزها هذه الهيئات و الإدارات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الهيئات والإدارات المساهمة في منظومة الإعلام الاقتصادي

يقع على عاتق الهيئات والإدارات التالية تزويد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بمختلف المعلومات المحينة المتضمنة في البطاقيات التي تحوزها [3] :

– الديوان الوطني للإحصاء

– المركز الوطني للسجل التجاري

– الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء

---

[1] انظر المادة 32 من القانون رقم 17–02، مرجع سابق.

[2]- انظر المادة 34 من القانون رقم 17–02، مرجع سابق.

[3]- انظر المادة 35، من القانون رقم 17–02، المرجع نفسه.

- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للغير الأجراء
- الإدارة الجبائية
- الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة
- جمعية البنوك والمؤسسات المالية

أنشأ بنك معطيات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-05 الذي يحدد كيفيات وضع بنك معطيات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1]، ويهدف هذا البنك إلى جمع المعلومات المرتبطة بنشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومعالجتها ونشرها، ومن أهدافه:

- إنشاء نظام إحصائي ناجع لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- وضع تحت تصرف المؤسسات والإدارات العمومية والهيئات والمؤسسات الاقتصادية المعلومات الملائمة حول وضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطورها في الجزائر؛
- إثراء المنظومة الإحصائية الوطنية .

يتشكل بنك المعلومات من مجموع المعلومات المحصل عليها من مختلف الإدارات والهيئات والمؤسسات المعنية وتتعلق بما يأتي :

- مختلف المكونات الاقتصادية التي تميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- تعريف المؤسسات وتحديد تموقعها؛
- حجمها وفق المعايير المحددة في القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- قطاع نشاطها وفق المدونة المعمول ؛
- ديمغرافيتها بمفهوم التأسيس وانتهاء نشاطها وتغييره؛
- المعلومات ذات الطابع القانوني والاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[1] -المرسوم التنفيذي رقم 09-05 مؤرخ 4 جانفي 2009، يحدد كيفيات وضع بنك معطيات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 2، صادر 11 جانفي 2009.

تمكّن المعلومات المحصل عليها على مستوى بنك معطيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من[1]:

- إظهار القدرات والموارد وفرص الاستثمار المتوفرة على مستوى كل منطقة.
- تقييم أداءات القطاع على المستوى الوطني والجهوي والمحلي.
- توفير المعلومات الضرورية عند تقييم مشاريع تطوير القطاع.

كما حددت المادة 6 من المرسوم نفسه موطن بنك معطيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لدى الوزارة المعنية ويمكن تحويل موطنه إلى الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الثاني

مضمون المعلومات المتضمنة في البطاقيات

إن وضع نظام معلوماتي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يزود عن طريق مصادر مختلفة (بطاقات التشخيص الدورية، دراسات، معلومات إحصائية مقدمة من طرف مختلف الهيئات...) يكتسي أهمية مزدوجة، فهو أداة مساعدة على اتخاذ القرار للسلطات العمومية في تصميم وتقييم السياسات العمومية ومصدر معلومة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتعلق بمحيطها[2].

ذكرت المادة 36 من القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة نوع المعلومة التي يجب تقديمها من طرف الهيئات المذكورة وهي:

- تعريف المؤسسات وتحديد موقعها وحجمها وفقا للمعايير المحددة في المادة 5 من نفس القانون.
- قطاعات النشاط التي تنتمي إليها.

[1]- انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 09-05، مرجع سابق.

[2]- وزارة الصناعة و المناجم، مشروع القانون المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مرجع سابق، ص 13.

- ديموغرافية المؤسسات بمفهوم التأسيس وانتهاء النشاط وتغييره.
- مختلف المؤشرات الاقتصادية التي تميز المؤسسات .

خاتمة الفصل

إن إصدار القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الذي ألغى القانون رقم 01-18 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يهدف لبعث ديناميكية جديدة قائمة على وسائل دعم كفيلة لدفع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أن تؤدي دورها كاملا كمحرك للنمو الاقتصادي بحيث يقوم كل فاعل (السلطات العمومية، الجماعات المحلية، المؤسسات ومصالح الدعم،الجمعيات والمؤسسات) بأداء دوره في إطار التشاور .

وإعادة صياغة هذا القانون تهدف إلى تعزيز مكتسبات القانون رقم 01-18 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة(الملغى)، و إعطاء دفع جديد لسياسة تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ويعتبر خطوة هامة في مسار الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها الجزائر من اجل بناء اقتصاد وطني قوي خارج عن المحروقات.

ويتضمن نص القانون الجديد عدة تدابير وإصلاحات لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لا سيما فيما يتعلق بإنشاء هذه المؤسسات والبحث والتطوير و الابتكار وتطوير المناولة والدعم المالي إضافة إلى إصلاح لجهاز دعم هذه المؤسسات على المستوى التشريعي والمؤسساتي وتعزيز دور الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، بهدف تشجيع خلق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وتحسين تنافسيتها وقدرتها على التصدير لتساهم في دفع التنمية الاقتصادية باعتبارها الحل الأنسب للخروج من الأزمة الاقتصادية التي تعيشها الجزائر نتيجة تراجع أسعار البترول، واهم الركائز للسياسة الاقتصادية الجديدة التي تبنتها الحكومة لتحقيق التنمية الاقتصادية.

الخاتمة

إن الإصلاحات التي قام بها المشرع منذ تبني نظام اقتصاد السوق وما صاحبه من انسحاب تدريجي للدولة من القطاع الاقتصادي مع فتح المجال للقطاع الخاص، وترقية الاستثمار وتحرير التجارة وتشجيع حرية المنافسة و المبادرة الخاصة، المتمثلة في التعديلات التشريعية المتتالية، أهمها التعديل الدستوري الأخير وخاصة المادة 43 منه التي كرست المبادئ الأساسية لاقتصاد السوق من حيث تحسين مناخ الأعمال و التأكيد على ضرورة المنافسة النزيهة لتنمية الاقتصاد الوطني.

لتجسيد هذه الإصلاحات الاقتصادية في الواقع، كان من الضروري إعادة النظر في النصوص القانونية بما يتلاءم هذا التطور، ويعتبر القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار تطبيقا لمضمون الفقرة الاولى من المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016 وللسياسة الاقتصادية الجديدة التي تبنتها الجزائر في ظل نظام اقتصاد السوق وتحرير التجارة الخارجية ، حيث تعتبر تنمية الصادرات خارج المحروقات من اهم اهداف السياسة الاقتصادية الجديدة للحكومة الجزائرية بتحرير التجارة الخارجية وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التصدير، وفي الوقت الحالي اصبحت عملية تنمية الصادرات وتنويعها عملية مصيرية لزيادة معدلات النمو الاقتصادي وزيادة الطاقة الانتاجية وتوفير مناصب الشغل والقضاء على التبعية للمحروقات؛ ولتحقيق ذلك لابد على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل العولمة والمنافسة العالمية، أن تحسن منتجاتها سواء من حيث الجودة والنوعية، وأن تعزز أدائها بمختلف الوسائل وأن تتحلى بالابتكار وتخلق الاسواق الجديدة وتطورها وتتكيف مع التكنولوجيات الجديدة و تطبيقاتها لضمان بقائها[1]؛ ويقع على عاتق الدول تعزيز سياستها ولوائحها القانونية المشجعة للروح الابداعية لدى الافراد والشركات[2] و للمبادرات الفردية من أجل التصدي لضغوط الاسواق ومنافسة المنتجات المستوردة وحسن استغلال الفرص المتاحة مما يدعم المنافسة في الاسواق. وفي هذا الاطار وضمن استراتيجية الدولة لتشجيع ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تم اصدار المرسوم التنفيذي

[1]- نبيل جواد، إدارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجزائرية للكتاب، الطبعة الأولى، لبنان، 2006، ص8.

[2]– منصوري الزين،" آليات دعم ومساندة المشروعات الذاتية والمبادرات لتحقيق التنمية : حالة الجزائر"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 3، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2010، ص159.

رقم 18-02 الذي يتضمن تعيين البضائع موضوع التقييد عند الاستيراد[1] الذي يهدف إلى تقييد استيراد بعض المواد التي لها بدائل في السوق الوطنية، و إحداث توازن في ميزان المدفوعات وحماية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمنتجات الوطنية من منافسة الشركات الدولية والمنتجات المستوردة.

و من خلال دراستنا للأحكام الجديدة التي جاء بها قانون ترقية الاستثمار نجد أنه يختلف بصورة نسبية عن سابقه، حيث حملت نصوصه جملة من التغييرات حاول المشرع من خلالها تدارك النقائص والثغرات التي عرفتها النصوص القانونية السابقة له. و يتجلى اهتمام قانون الاستثمار بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تكريس جملة من الضمانات و المزايا و التحفيزات الضريبية والجمركية وتقديم عدة تسهيلات، وتشجيعها في تحقيق التنمية الاقتصادية في كل المجالات خاصة منها الزراعة والصناعة والسياحة التي تعتبر قطاعات حيوية تسعى الدولة لتنميتها ، وذات أولوية في السياسة الاقتصادية الجزائرية الجديدة ، خاصة مع تراجع اسعار النفط والأزمة الاقتصادية الناجمة عن ذلك .

كما لمسنا من خلال دراسة القانون 17-02 الذي يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي ألغى القانون 01-18، إصرار الحكومة الجزائرية على وضع إستراتيجية لتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأن تجعل من هذا القطاع ضمن سلم الأولويات في التنمية المستدامة، وباعتبار أن مسألة التمويل تمثل جوهر إشكالية تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، نظمه المشرع باستحداث مؤسستين ماليتين تساهمان في تسهيل الحصول على القروض البنكية والمتمثلة في صندوق

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 18-02 مؤرخ في 7 جانفي 2018، الذي يتضمن تعيين البضائع موضوع التقييد عند الاستيراد، ج ر عدد 1، صادر في 7 جانفي 2018 .

ضمان القروض الاستثمارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وصناديق الإطلاق وهذا لحل مشكلة التمويل التي تعاني منها هذه المؤسسات والتي تعتبر كحاجز أمام تطورها ونموها .

ولكن بالرغم من المجهودات الكبيرة التي بذلتها الدولة على الصعيد التشريعي والمالي والجبائي لتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتبني سياسة وطنية في التجارة الخارجية بهدف القضاء على التبعية للمحروقات التي تشكل المصدر الأساسي للصادرات و المداخيل بالعملة الصعبة، وتنويع الصادرات خارج المحروقات وترقيتها، غير أنها فشلت في تحقيق هذه الاهداف بالرغم من التطور الطفيف الذي شهده هذا القطاع، بحيث لا تزال صادرات الجزائر خارج المحروقات تعاني الركود و لا تلبي حاجيات الاقتصاد الوطني من العملة الصعبة التي تعرف استنزافا من خلال عملية الاستيراد.

و رغم التدابير المتخذة والتي تهدف إلى دعم و تشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ووضع آليات لمرافقتها. إلا أنها لم تستطيع تحقيق الأهداف المرجوة والسبب يعود إلى وجود عوائق كثيرة تواجهها هذه المؤسسات وأهمها:

- صعوبة الحصول على العقار الصناعي
- بطئ الإجراءات الإدارية وتعقيدها وتفشي البيروقراطية
- عدم فعالية القطاع المصرفي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا راجع لافتقار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للضمانات اللازمة.
- الصعوبات التسويقية
- عدم فعالية التدابير المنتهجة لحماية المنتوج الوطني سواء الامتيازات الجبائية أو المالية أو حتى المتعلقة بمنح الصفقات العمومية.
- عدم توفر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الإمكانيات المالية والخبرة الكافية في مجال التصدير ووضع استراتيجيات للتسويق خارج الوطن.

- تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من منافسة المؤسسات والشركات الاجنبية لما تملكه هذه الاخيرة من قدرات اقتصادية ومالية والخبرة في مجال التصدير و التسويق.
- نقص المؤهلات الفنية، والمهارات لدى العمال.
- انتشار الفساد و الرشوة وهي ممارسات تنفر المستثمر خوفا على مشروعه وأمواله.
- هشاشة البنية التحتية وعدم توفر القاعدة التي يتم عليها الاستثمار وهي من بين العوامل التي تسبب في نفور المستثمرين خاصة الأجانب كضعف شبكة الانترنت، الإنقطاعات الكهربائية ...
- عدم وجود سوق تنافسية نزيهة وذلك لانتشار الأنشطة الغير الرسمية والسوق الموازية مما يؤدي إلى نفور المستثمر المحلي والأجنبي وعدم المجازفة بأموالهم.
- نقص التحكم في التكنولوجيا الازمة لتطوير المشاريع الاقتصادية و اقتحام الأسواق الدولية لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

التوصيات:

لتمكين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أداء دورها الحيوي في الاقتصاد الجزائري نقترح التوصيات التالية :

1- توفير مرافق البنية الأساسية من خدمات الموانئ والمطارات والطرقات، التي تيسر تنفيذ المشروع الاستثماري ويترتب على عدم توفر هذه المرافق تحمل المشروع اعباء اضافية تنعكس سلبا على المردودية، حيث بالرغم من المجهودات التي بذلتها الدولة في هذا المجال فان مستواها يبقى دون طموحات المستثمر.

2- اعداد برنامج تأهيل فعال لهذه المؤسسات والسهر على تنفيذه وتعميمه على اكبر عدد ممكن من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

3- تكوين اطارات ذات كفاءات عالية وتقنيين مختصين في تسيير و إدارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبار ان نقص العمالة المؤهلة والمختصة يعتبر من اهم المعوقات التي تواجه هذه المؤسسات وتأثر في مردوديتها .

4- تشجيع روح المقاولاتية في أوساط الشباب خاصة الطلبة بالقيام بملتقيات ودورات تحسيسية، وتحفيزهم على الاستثمار حسب اختصاصهم العلمي .

5- اقامة معارض دورية داخلية وخارجية للتعريف بمنتجات هذه المؤسسات .

6- مساعدة هذه المؤسسات للحصول على التكنولوجيا المتطورة بالانفتاح على الاسواق الخارجية وتحقيق جودة الانتاج .

7- تجسيد على ارض الواقع لكل التحفيزات المالية والضريبية المذكورة في هذه القوانين والقضاء على العراقيل البيروقراطية التي لا تزال تأثر سلبا على انشاء المشاريع وهذا رغم مجهودات الدولة للقضاء عليها .

8- إصلاح الأجهزة المصرفية وتطوير أسواق الصرف وذلك برفع مستوى أداء المنظومة المالية والمصرفية، وتفعيل دور البنوك في دعم الاستثمار وتمويل الاقتصاد.

9- تسطير إستراتيجية واضحة للنهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و تطبيقها على ارض الواقع اي لا تبقى حبر على ورق .

10- ضرورة تفعيل دور الهيئات الإدارية المكلفة بتبسيط الإجراءات وتقليص مدة دراسة الملفات المقدمة من طرف المستثمرين لتفادي التداخل في المهام .

11- تعزيز وتفعيل دور الوكالة ومنحها حرية أكثر في اتخاذ القرارات الهامة والحاسمة في مجال الاستثمار من أجل تسهيل عمل المستثمر والقضاء على الصعوبات التي يواجهها ومن أهمها البيروقراطية الإدارية .

12- تفعيل الشراكة على المستوى المحلي والدولي والتنسيق والتعاون لتوحيد العمل مع كافة الهيئات الاقتصادية الدولية.

13- الفصل بين قانون الاستثمار وقوانين المالية وذلك بتوحيد أحكام الاستثمار في تشريع مستقل.

14- توجيه الاستثمارات نحو القطاعات الإنتاجية المساهمة في نقل التكنولوجيا مع وضع اولويات للمشاريع الضرورية المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية .

15- تطوير بيئة الاستثمار في كافة مناطق الوطن لإحداث انتشار جغرافي اكثر توازنا.

قائمة المراجع

قائمـــة المراجـــــع

أولا :باللغة العربية

I- الكتب

1-جواد نبيل، إدارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجزائرية للكتاب، الطبعة الأولى، لبنان، 2006.

2-عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2014.

3-كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، منشورات بغدادي، الجزائر، د س ن.

II- الرسائل والمذكرات الجامعية

1/ الرسائل الجامعية:

1-بن عنتر ليلى، الأساليب القانونية لتواجد الاستثمار الأجنبية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016.

2-حجارة ربيحة، حرية الاستثمار في التجارة الخارجية ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ،تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2017.

3-عبد الحميد شنتوفي، المعاملة الإدارية و الضريبية للاستثمار في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

4-معيفي لعزيز ، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015.

2/ المذكرات الجامعية:

1-أوباية مليكة، "مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2005.

2- بوستة عبد الحكيم، لدرع زينب، الأحكام الجديدة المتعلقة بترقية الاستثمار في ظل قانون 16-09، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس،2017.

3-ديدة أسماء، الضمانات القانونية للمستثمر الأجنبي في ظل القانون رقم 16-09، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،2017 .

4-سليمي تسعديت، صايش ليندة، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

5-طبيب صالح، سبل ترقيةٌ حاضنات الأعمال ف الجزائر على ضوء التجارب العالمية "دراسة حالة حاضنة ورقلة، غرداية، الاغواط "، مذكرة ماستر، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017.

6-يحي عبد القادر، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في امتصاص البطالة، دراسة حالة ولاية تيارت، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في العلوم التجارية، إدارة الأعمال، جامعة وهران 2012.

III- المقالات:

1- إقلولي محمد، "عن دور المجلس الوطني للاستثمار"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، عدد 1، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

2- ـــــــــــ" شروط الاستقرار التشريعي المدرجة في عقود الدولة في الاستثمار"، مجلة المحاماة، تيزي وزو، العدد03 ، ديسمبر 2005.

3- الهذبة مناجلية ،" الإمكانيات والمقومات السياحية في الجزائر"، مجلة دراسات و ابحاث، جامعة الجلفة، الجزائر،عدد 26، 2017

4- أمحمدي بوزينة أمنة، "مدى مساهمة القطاع السياحي في معالجة مشكلة البطالة بالجزائر"، مجلة دفاتر بوادكس، العدد 05، 2016.

5- بن الدين محمد، "دور مراكز المناولة في دعم و توجيه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر"، مجلة الحقيقة عدد 21، جامعة ادرار، جويلية ،2012.

6- بوستة سليم، "انشاء صناديق لتشجيع المؤسسات الناشئة المبتكرة تحت اسم صناديق الإطلاق" على الموقع www.djazairess.com ، تاريخ الاطلاع 2018/06/01.

7- جغلول زغدود، سيف الدين بوجدر، ضمانات الاستثمار في القانون الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، عدد 11،2017.

8- حوتية عمر، "واقع قطاع السياحة في الجزائر وآفاق تطوره"، مجلة الحقيقة، العدد 29، جامعة أدرار، الجزائر، د س ن.

9- صبايحي ربيعة، "إستراتيجية الاستثمار المحلي في ظل التشكلية المستحدثة للشباك الوحيد اللامركزي: تجربة جديدة بين المأمول و حصيلة الاستقطاب و الاستقرار"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية،عدد 2 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2017.

10-طقاطقة شيرين ، بحث عن الصناعة،31 أكتوبر 2017 ،الموقع موضوع ، www.mawdoo3.com، تاريخ الاطلاع على الموقع 2018/05/05.

11-عميروش فتحي، حرية الاستثمار من قانون الاستثمار إلى المبدأ الدستوري، مجلة خنشلة، عدد 2،2017

12-عباس كريمة ، ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة القانون و الأعمال، ماي 2018، انظر الموقع www.droitentreprise.com .

13-علوي فاطمة الزهراء، بلوناس عبد الله ، المناولة الإبداعية كسبيل لتحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، جوان 2012.

14-معوان مصطفى، "دور الجماعات المحلية في دعم و تشجيع المشاريع الاستثمارية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس،www.manifest.univ-ouargla.dz ، تاريخ الاطلاع 2018/05/09

15-مغاري عبد الرحمان، بوكساني رشيد، دور حاضنات الأعمال التقنية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. حالة مشاتل المؤسسات ومراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، موقع جامعة ورقلة، www.dspace.univ.ouardla.dz ، تاريخ الاطلاع 2018/04/30.

16-منصوري الزين،" آليات دعم ومساندة المشروعات الذاتية والمبادرات لتحقيق التنمية : حالة الجزائر"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 3، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2010.

17-وليد أشرف، الاستثمار في الجزائر: على ماذا ينص القانون الجديد؟ ، www.aldjazairalyoum.com ، تاريخ الاطلاع على الموقع 2018/05/08.

IV- الملتقيات والندوات العلمية والمؤتمرات:

1-اقلولي ولد رابح صافية، نظام الترخيص قيد لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري، اليوم الدراسي حول معوقات الاستثمار الأجنبي في الجزائر، كلية

الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 07 ديسمبر 2017.

2-اوباية مليكة، حرية الاستثمار في ظل التكريس الدستوري و التجاهل القانون، مداخلة في الملتقى ، 02 و 03ماي 2018، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

3-بريبش السعيد، بلغرسة عبد اللطيف، إشكالية تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ملتقى وطني متطلبات تاهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف 17-18 أفريل 2006.

4--بن شعلال محفوظ، رفع مظاهر الرقابة المشدّدة على الاستثمار استجابة لمقتضيات الحوكمة!، الملتقى الوطني حول :النظام الاقتصادي الجزائري على ضوء الإصلاح الدستوري لسنة 2016، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 02 و03 ماي 2018.

5-بن خيرة سامي، بوخلوة باديس،" المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في دعم تشغيل الشباب في الجزائر"، ملتقى وطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، 05-06 ماي 2013.

6-بوعلاق نوال، منيجل جميلة ، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ... بين اشكالية الدعم و تحدي التطور، الملتقى الوطني حول اشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر،يومي 6و7 ديسمبر 2017.

7-حازم حجلة سعيدة بوسواك أمال، آليات دعم ومساعدة لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائر، الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة و

المتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر،يومي 6و7 ديسمبر 2017.

8-رحيم حسين، بن قطاف احمد، دور نظم حاضنات الأعمال في دعم ومرافقة المؤسسات الصغيرة تجارب عالمية وتقييم للتجربة الجزائرية، الملتقى الوطني حول تقييم دور الأجهزة والبرامج الحكومية المتخصصة في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، المركز الجامعي تامنغست، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 3-4 مارس 2015

9-ريحان الشريف، لمياء هوام، دور حاضنات الأعمال التقنية في دعم الإبداع و تنمية القدرات التنافسية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة التجربة الجزائرية بين الواقع والمأمول، ملتقى دولي :استراتيجيات تنظيم. ص وم رافقه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، يومي 18 و 19 أفريل2012

10-ساسي سفيان، منية غريب، المؤسسة الاقتصادية الجزائرية و المسؤولية البيئية، (بين التشريع و التطبيق) دراسة ميدانية تحليلية، الملتقى العلمي حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل الرهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية يومي 20 و21 نوفمبر 2012.

11-شلالي عبد القادر ، عبد القادر عوينان، "الواقع السياحي في الجزائر وآفاق النهوض به في مطلع 2025"، الملتقى العلمي حول: "السياحة في الجزائر واقع وآفاق"، المركز الجامعي أكلي محند أولحاج بالبويرة، معهد العلوم الاقتصادية ،11 و 12 ماي 2010

12-عمر شريف، زكية بن زروق، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العاملة في مجال المناولة في استقطاب اليد العاملة دراسة حالة مقارنة بين الجزائر و فرنسا،

ملتقى دولي حول: إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 15-16 نوفمبر 2011.

13- عروب رتيبة، بوسبعين تسعديت، "أهمية تأهيل وتثمين الموارد المتاحة في تفعيل الاستراتجيات الصناعية ودفع عجلة التنمية الاقتصادية"، الملتقى الوطني حول: الإستراتيجية الصناعية الجديدة في الجزائر استمرارية ....أم قطيعة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 05 -06 أكتوبر 2011.

14- عيساوي محمد، "فعالية التشريع الجزائري في جلب الاستثمارات الأجنبية" ، الملتقى الوطني حول :النظام الاقتصادي الجزائري على ضوء الإصلاح الدستوري لسنة 2016، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، 02 و03 ماي 2018

15- مداس حبيبة، كحلول فتيحة ، استراتيجية دعم و تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و البرامج الراعية لها، الملتقى الوطني حول اشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر،يومي 6و7 ديسمبر 2017،

V- الوثائق:

- Guide investir en Algérie, janvier 2017, www.KPMG.com
- دفتر المستثمر، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، www.andi.dz
- Bulletin d'information statistique de PME, Ministère de l'industrie et des mines, N° 29, 2016

- وزارة الصناعة و المناجم، مشروع القانون المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، سبتمبر 2016.

VI- **النصوص القانونية:**

الدساتير

1- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن تعديل الدستور، ج ر عدد 14، صادرة في 07 مارس 2016.

النصوص التشريعية

1-قانون رقم 83-03 مؤرخ في 05 فيفري 1983، والمتعلق بحماية البيئة ، ج ر عدد 6، صادر في 8 فيفري 1983 (ملغى).

2-قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، متعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16 صادر في 18 أفريل 1990. (ملغى)

3-قانون 91-11 مؤرخ في 27 افريل 1991، متعلق بنزع الملكية من اجل المنفعة العامة، ج ر عدد 21، صادر في 08 ماي 1991.

4-مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، متعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 64، صادر في 10 أكتوبر 1993. (ملغى)

5-أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001 ، متعلق بتطوير الاستثمار, ج ر عدد 47، صادر في 22 أوت2001. (ملغى)

6-قانون رقم 01-18 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، متضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 77، صادر في 15 ديسمبر 2001(ملغى)

7-قانون رقم 01-20 مؤرخ في 12 ديسمبر2001، المتعلق بالتهيئة الإقليمية والتنمية المستدامة، ج ر عدد 77، صادر في 15 ديسمبر 2001.

8-قانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 جويلية 2003، متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43 صادر في 20 جويلية 2003 .

9-الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة ، ج ر عدد 43 صادر في 20 جويلية 2003، المعدل و المتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر عدد 36، صادر في 02 جويلية 2008.

10-قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بممارسة الانشطة التجارية، ج ر عدد 52، صادر بتاريخ 18 أوت 2004، معدل و متمم.

11-قانون رقم 05-07، مؤرخ في 28 افريل 2005، متعلق بالمحروقات، ج ر عدد 50، صادر في 19 جويلية 2005 .

12-قانون رقم 07-05 مؤرخ في 13 ماي 2007 ، المتعلق بالقانون المدني، ج ر عدد 31، صادر في 13 ماي 2007 ، يعدل و يتمم أمر رقم 75- 58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ج ر عدد 78 ، صادر في 3 سبتمبر 1975.

13-قانون رقم 08-16 مؤرخ في 03 أوت 2008، يتضمن التوجيه الفلاحي، ج ر عدد 46، صادر في 10 أوت 2008.

14-قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج ر عدد 15، صادر في 08 مارس 2009، ملغى بموجب القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، ج ر عدد 28، صادر في 16 ماي 2018.

15-أمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2009،ج ر 44عدد ، صادر 26 جويلية 2009 .

16-قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية ،ج ر عدد 37، صادر في 03 جويلية 2011

17-قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2012 يتعلق بالولاية، ج ر عدد 12، صادر في 29 فيفري 2012.

18-قانون رقم 13-08 مؤرخ 30 ديسمبر 2013، يتعلق بقانون المالية لسنة 2014، ج ر عدد 64، صادر في 31 ديسمبر 2013.

19- قانون رقم 14-05 مؤرخ في 24 فيفري2014، يتضمن قانون المناجم ، ج ر عدد 18، صادر في 30 مارس2014.

20- قانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 46، صادر في 03 أوت 2016.

21-قانون رقم 17-02 مؤرخ في 10 جانفي 2017 , يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 02، صادر في11 جانفي 2017.

2- **النصوص التنظيمية:**

1- مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 30 جانفي 1990 ، يتعلق برقابة الجودة و قمع الغش ، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-315 مؤرخ في 16 أكتوبر 2001 ج ر عدد 61 صادر في 21 أكتوبر 2001.

2- مرسوم تنفيذي رقم 01-123 مؤرخ في09 ماي 2001، يتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 27، صادر في 13 ماي 2001.

3- مرسوم تنفيذي رقم 02-373 مؤرخ في 11 نوفمبر 2002، يتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي، ج ر عدد 74 صادر في 13 نوفمبر 2002.

4- مرسوم تنفيذي رقم 03-78 مؤرخ في 25 فيفري 2003، يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، ج ر عدد 13 صادر في 26 فيفري 2003.

5- مرسوم تنفيذي رقم 03-79 مؤرخ في 25 فيفري 2003، يحدد الطبيعة القانونية لمركز تسهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مهامها و تنظيمها، ج ر عدد 13 صادر في 26 فيفري 2003.

6- مرسوم تنفيذي رقم 03-80 مؤرخ في 25 فيفري 2003، يتضمن إنشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 13، صادر في 26 فيفري 2003.

7- مرسوم تنفيذي رقم 03-188 مؤرخ في 22 أفريل 2003، يتضمن تشكيلة المجلس الوطني المكلف بترقية المناولة وتنظيمه وسير, ج ر عدد 29، صادر في 23 أفريل 2003.

8- مرسوم رئاسي رقم 04-134 مؤرخ في 19 أفريل 2004، يتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة, ج ر عدد 27 صادر في 28 أفريل 2004.

9- مرسوم تنفيذي رقم 05-165 مؤرخ في 03 ماي 2005، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها و سيرها، ج ر عدد 32، صادر في 21 ديسمبر 2005

10-مرسوم تنفيذي رقم 06-355 مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار تشكيلته وتنظيمه وسيره، ج ر عدد 64، صادر في 11 أكتوبر 2006

11-مرسوم تنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها ، ج ر عدد 64، صادر في 11 أكتوبر 2006

12-مرسوم تنفيذي رقم 06-357 مؤرخ في 09 أكتوبر 2006 ، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن في مجال الإستثمار وتنظيمها وسيرها، ج.ر.عدد 64، صادر في 11 أكتوبر 2006

13-مرسوم تنفيذي رقم 09-05 مؤرخ 4 جانفي 2009، يحدد كيفيات وضع بنك معطيات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 2، صادر 11 جانفي 2009.

14-مرسوم تنفيذي رقم 13-405 مؤرخ في 02 ديسمبر 2013، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "اتصالات الجزائر للهاتف النقال."، ج ر عدد 60، صادر في 02 ديسمبر 2013.

15-مرسوم تنفيذي رقم 13-406 مؤرخ في 02 ديسمبر 2013، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "الوطنية للاتصالات الجزائر .»، ج ر عدد 60، صادر في 02 ديسمبر 2013.

16- مرسوم تنفيذي رقم 13-407 مؤرخ في 02 ديسمبر 2013، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "أوراسكوم تيلكوم الجزائر"، ج ر عدد 60، صادر في 02 ديسمبر 2013.

17- مرسوم تنفيذي رقم 16-235 مؤرخ في 04 سبتمبر 2016، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الرابع 4G واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم" ، ج ر عدد 52، صادر في 04 سبتمبر 2016.

18- مرسوم تنفيذي رقم 16-236 مؤرخ في 04 سبتمبر 2016، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الرابع 4G واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم" يتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الرابع 4G واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم" ، ج ر عدد 52، صادر في 04 سبتمبر 2016.

19- مرسوم تنفيذي رقم 16-237 مؤرخ في 04 سبتمبر 2016، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الرابع 4G واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "أوبتيموم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم" ، ج ر عدد 52، صادر في 04 سبتمبر 2016.

20- مرسوم تنفيذي رقم 17-100 مؤرخ في 05 مارس 2017، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 16 صادر 08 مارس 2017.

21-مرسوم تنفيذي رقم 17-101 مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، ج.ر.عدد 16 صادر في 08 مارس 2017.

22-مرسوم تنفيذي رقم 17-105 مؤرخ في 5 مارس 2017، يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من 100 منصب شغل، ج.ر عدد 16، صادر في 8 مارس 2017 .

23-مرسوم تنفيذي رقم 17-193 مؤرخ في 11 جوان 2017، متضمن تعديل القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ج ر عدد ،36 صادر في 14 جوان 2017.

24-مرسوم تنفيذي رقم 17-194 مؤرخ في 11 جوان 2017، يتضمن مهام المجلس الوطني للتشاور من اجل تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وتنظيمه وسيره، ج ر عدد 36، صادر في 14 جوان 2017.

25-مرسوم تنفيذي رقم 18-02 مؤرخ في 7 جانفي 2018، الذي يتضمن تعيين البضائع موضوع التقييد عند الاستيراد، ج ر عدد 1، صادر في 7 جانفي 2018.

ثانيا - باللغة الفرنسية:

I. Ouvrages :

1- BENACHENHOU Abdelatif, Les nouveaux investisseurs, Alpha Design, Algérie, 2006.
2- SADI Nacer-Eddine, la privatisation des entreprises publiques en Algérie, offices des publications universitaires, Alger, 2005.
3- SADOUDI Ahmed, les incitations fiscales et la promotion des investissements en Algérie, annales de l'institut maghrébin d'économie douanière et fiscale, 1994.

II. Thèses et Mémoires:

1- AIDELI Lakehal , Le tourisme en algerie : réalité et perspectives, mémoire préparé pour l'obtention du diplôme de Magistère en sciences économiques, économie et géographie, université Abderrahmane Mira de Bejaia, 2013

III. Communication:

1- GUENDOUZI BRAHIM, « Le fonds spécial pour la promotion des exportations (FSPE au service des PME exportatrice) portée et limites », séminaire national sur : la promotion des exportations hors hydrocarbures en Algérie, Faculté des sciences économiques et gestion et sciences commerciales, Université Mouloud Mammeri, le 11 et 12 Mars 2014.

الفهرس

مقدمة 01

الفصل الأول

مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القانون رقم 16-09

المبحث الأول: الأحكام العامة لترقية الاستثمار في ظل القانون رقم 16-09 06

المطلب الأول: مجال تطبيق القانون رقم 16-09.....06

الفرع الأول: نطاق تطبيق القانون رقم 16-09.....07

أولا- تحديد مجال الاستثمار.....07

ثانيا- أشكال الاستثمار..... 09

الفرع الثاني: مبدأ حرية الاستثمار..... 12

أولا- التكريس الدستوري لمبدأ حرية الاستثمار.....12

ثانيا- القيود الواردة على مبدأ حرية الاستثمار.....13

الفرع الثالث: الضمانات المكرسة في إطار القانون رقم 16-09..... 17

أولا- ضمان المعاملة المنصفة والعادلة 17

ثانيا- ضمان ثبات التشريع 18

ثالثا- ضمان عدم نزع ملكية المشروع الاستثماري..... 19

رابعا - مبدأ اللجوء إلى التحكيم في مجال الاستثمار 19

خامسا- ضمان تحويل الرأسمال المستثمر وعائداته.....20

المطلب الثاني: امتيازات الاستثمار في الجزائر 21

الفرع الأول: المزايا المشتركة بالنسبة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة 21

أولا- الاستثمارات المنجزة في الشمال 22

ثانيا–المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة 23

الفرع الثاني: المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشأة لمناصب الشغل 25

أولا– الأنشطة المستفيدة من المزايا الإضافية حسب القانون رقم 16– 09 25

1–قطاع الفلاحة 25

2–قطاع الصناعة 26

3–قطاع السياحة 28

ثانيا– مزايا إضافية للأنشطة التي تخلق فرص عمل 30

الفرع الثالث: المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني 30

المبحث الثاني:الأجهزة المكلفة بالاستثمار 32

المطلب الأول:الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار 32

الفرع الأول :تعريف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار 33

الفرع الثاني: مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار 33

الفرع الثالث : الهياكل المحلية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار..... 35

أولا–مركز الدعم لإنشاء المؤسسات 35

ثانيا– مركز تسيير المزايا 36

ثالثا–مركز استيفاء الإجراءات 36

رابعا– مركز الترقية الإقليمية 36

المطلب الثاني : المجلس الوطني للاستثمار و لجنة الطعن 37

الفرع الأول : المجلس الوطني للاستثمار 38

الفرع الثاني: لجنة الطعن 41

الفصل الثاني

تدابير الدعم و آليات تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المبحث الأول: التدابير المدعمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة 46

المطلب الأول: آليات تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة..... 47

الفرع الأول: الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....47

الفرع الثاني : حاضنات الأعمال.....49

الفرع الثالث: المجلس الوطني للتشاور 52

المطلب الثاني: تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....53

الفرع الأول: عوائق تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة 54

الفرع الثاني: إجراءات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة..... 55

المبحث الثاني: ترقية المناولة و تطوير الإعلام الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة 59

المطلب الأول : ترقية المناولة 59

الفرع الأول : مفهوم المناولة.....60

الفرع الثاني :إجراءات ترقية و تطوير المناولة 62

المطلب الثاني: تطوير منظومة الإعلام الاقتصادي حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة..... 64

الفرع الأول: الهيئات والإدارات المساهمة في منظومة الإعلام الاقتصادي..... 64

الفرع الثاني: مضمون المعلومات المتضمنة في البطاقيات.....66

الخاتمة.....70

قائمة المراجع 76

الفهرس 85